الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

دور هيئات القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة

من تقديم الطالب:

أيوب دوايــديــة

تحت إشراف الأستاذ:

د. محمد أمين مهري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د.جمعون محمد	جامعة يحيى فارس -المدية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
د.محمد أمين مهري	جامعة يحيى فارس -المدية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
د.عزوز عبد الحميد	جامعة يحيى فارس -المدية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا للقيام بهذا العمل، أتوجه جزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، و إلى كل أساتذتنا الكرام.

إهـداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

والدي العزيزين أدامهما الله لي،

إلى إخوتي: أمال و صلاح الدين

إلى عمي مصطفى و محمد و عمتي فاطمة الزهراء

إلى من فقدناهم مؤخرا الجدة الغالية إلى عمي عبد القادر و عمي أحمد جيلالي

رحمهم الله جميعا

إلى خالي رشيد

إلى رضا و سليم و عبد الملك

و صدق من قال ربّ أخ لك لم تلده أمك

إلى جميع إخوتي:

الأخوين العزيزين الأستاذين أكرم بلطرش و حليم لعروسي

الغالين على قلبي أحسن غرنوطي و عبد القادر العيساوي

شمس الدين و يونس و توفيق و عبد الباسط

إلى جميع أفراد عائلتي كبارا و صغارا

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

المـــقدمـــة

مـــقـــــدمـــــة:

لطالمـــا كانـــت الأزمـــات بمختلـــف أنواعهـــا التـــي تعصـــف بالبلـــدان تمهيـــدا لتغيـــرات جذريـــة. فـــي ســـنة 1986 هـــزة عنيفـــة أنهكـــت الاقتصـــاد العـــالمي، لكـــن كانـــت الهـــزة أعنـــف بالنســـبة للاقتصـــاد الجزائـــري الـــذي كـــان يعتمـــد كليـــا و لا يـــزال علـــى عائـــدات الـــنفط، فـــرض هـــذا الوضـــع إلـــى جانـــب متغيـــرات أخـــرى داخليـــة و إقليميـــة علـــى الحكومـــة إعـــادة تقيـــيم للنظـــام الاقتصـــادي ، لتنطلـــق إصـــلاحات كبـــرى فـــي الـــبلاد، بـــدأت الدولـــة برفـــع قيودهـــا تـــدريجيا مـــن المشـــهد الاقتصـــادي فاســـحة المجـــال للمبـــادرة الحـــرة، لتبـــدأ حقبـــة اقتصـــادية جديـــدة بمثابـــة نقطـــة تحـــول فيصـــلية لإنقـــاذ الـــبلاد مـــن جحـــيم اقتصـــادي أوصـــلها إلـــى حافـــة الإفـــلاس، و بـــدأت مصـــطلحات جديـــدة بـــالظهور و كـــذلك هيئـــات إداريـــة مســـتقلة جديـــدة، نـــذكر منهـــا: مجلـــس المنافســـة و مجلـــس النقـــد و القـــرض، ســـلطة البريـــد و المواصـــلات اللاسلكية و غيرها.

تـــم اســـتحداث مجلـــس المنافســـة لأول مـــرة فـــي الجزائـــر بموجـــب الأمـــر 95-06[1]، هـــذا الأخيـــر الـــذي جـــاء لتنظـــيم المنافســـة و ترقيتهـــا قصـــد زيـــادة الفعاليـــة الاقتصـــادية و تنظـــيم شـــفافية الممارســـات التجاريـــة و نزاهتهـــا، هـــذا التوجـــه الجديـــد رســـخه دســـتور 1996 الـــذي نـــص فـــي مادتـــه ال 37 علـــى مبـــدأ حريـــة التجـــارة و الصـــناعة، و يعـــاب علـــى هـــذا الأمـــر عـــدم تصـــديه للممارســـات التـــي تقيـــد المنافســـة إلـــى جانـــب هـــذا عـــدة نقـــائص فيمـــا يخـــص الإجـــراءات الكفيلـــة بـــالتطبيق الســـليم للقواعـــد التـــي جـــاء بهـــا، ليـــتم إلغـــاءه بموجـــب الأمـــر رقـــم 03-03 المـــؤرخ فـــي 2003/07/19[2] المتعلـــق بالمنافســـة حيـــث ســـد الخلـــل إلـــى حـــد مـــا لتليـــه تعـــديلات أخـــرى بموجـــب الأمـــر رقـــم 08-12[3] المـــؤرخ فـــي 2008/06/25 و الأمر رقم 10-05[4] المؤرخ في 2010/08/15 .

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

[3] الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة .

[4] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 .

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية و هي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المتنافية مع الحرية التجارية و هي بالخصوص ثلاثة قوانين عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية Lois anti-trust، فصدر سنة 1896ما أضحى يعرف بقانون شارمان Sherman act الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 و الذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، و بمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية Federal trade commission act الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، و إن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، و هي سنة صدور أمر 1 ديسمبر ، الذي أدمج ضمن المواد 410 ما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية.

لا يمكن أن تكون هناك بيئة تنافسية حقيقية دون تكريس لمبدأ المنافسة الحرة، في خضم هذه الأخيرة يسعى المتعاملون الاقتصاديون لتحقيق الأرباح و مضاعفة قوتهم في السوق في سبيل ذلك قد يحاول البعض منهم التخلص من منافسيه أو إقصائهم من السوق بوسائل غير مشروعة توصف بالممارسات المنافية للمنافسة و الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها، و لحماية المنافسة الحرة و معاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي تم إنشاء مجلس المنافسة، حيث زود المجلس سلطات واسعة لتنظيم المنافسة و ضبطها و مراقبة أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة في السوق، كما أن مجلس المنافسة أنشئ ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي، و ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات، لكن هذا لا يعني إبعاد القاضي العادي من اختصاصه الأصيل ، حيث يبقى صاحب الاختصاص في

معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا، بعد أن نزع المشرع الجزائري الطابع الجزائي في العقوبات المطبقة، و بحكم أن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة و ليس هيئة قضائية و اختصاصه إصدار أوامر و توقيع الجزاءات المالية، و إن كانت هذه المسألة أثارت جدلا بين الفقهاء و أساتذة القانون، منح المشرع الجزائري للقضاء العادي السلطة الرقابية على مجلس المنافسة.

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة و إنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب ما جاء في الأمر 03/03[1] : "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك ، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة، و المستهلك من جهة ثانية، بما يتضمنه من أحكام حمائية لمصلحة المستهلك، بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى و إن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك وفق رأي المدرسة الاقتصادية الليبرالية، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن و الجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار و التعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور هيئات القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة ذلك أن المنافسة هي ركيزة السوق الحر وعنصر فعال لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي وذلك لما تعكسه من منافع على الاقتصاد

[1] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة .

الـــوطني، ولخلـــق جـــو تنافســـي نزيـــه، وحمايـــة لمصـــالح المســـتهلكين و الأعـــوان الاقتصـــاديين وكـــذا تحقيقـــا للفعاليـــة الاقتصـــادية كـــان لابـــد مـــن خضـــوع هـــذه المنافســـة لرقابـــة قضـــائية كفيلـــة بحمايتهـــا مـــن كـــل الممارســـات التـــي مـــن شـــأنها أن تـــؤدي إلـــى تقييـــدها والإخـــلال بحريتهـــا، وتوقيـــع الجـــزاءات علـــى المخـــالفين و تعويض المتضررين.

إن دراســـة موضـــوع دور الهيئـــات القضـــائية العاديـــة فـــي تطبيـــق قـــانون المنافســـة يدفعني إلى طرح التساؤل الآتي:

- ما هو دور القضاء العادي في حماية المنافسة الحرة ؟

و للإجابـــة علـــى هـــذه الإشـــكالية قمنـــا بالإعتمـــاد علـــى المـــنهج التحليلـــي، لـــذا ســـنقوم باســـتعراض اختصـــاص القضـــاء العـــادي فـــي مواجهـــة الممارســـات المقيـــدة للمنافســـة فـــي الفصـــل الأول و فـــي الفصـــل الثـــاني اختصـــاص القضـــاء فـــي رقابـــة قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الأول

اختصاص القضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة

تمهيد:

تعد القوانين من بين الضمانات التي تكفل تطبيق قواعد المنافسة لأهميتها القصوى في المشهد الاقتصادي، بدل من أن يساء استخدامها في تحقيق مآرب شخصية فتلحق أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني ومن أجل حماية المنافسة والتصدي لجميع الصور المقيدة لها قام المشرع باستحداث، هيئات إدارية مستقلة كمجلس المنافسة الذي يعتبر جهاز متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنحه المشرع سلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها ومراقبة أي سلوك من شأنه المساس بها والإخلال بقواعدها، وجاء ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي.

وبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص لردع الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد[1] الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يظل للقاضي العادي (المدني) دور هام في إقرار جزاءات مدنية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أن هذا الدور يقابله غالبا عدة صعوبات تتعلق أساسا بصعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

1 حمريط إيمان، الإختصاص في منازعات المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،فرع الحقوق، جامعة المسيلة 2017-2018، ص 60.

المبحث الأول: دور القضاء العادي في صد الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرغم من تمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات الكاملة في متابعة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة تنفيذًا لدوره الرئيسي والمتمثل في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونا للقيام بذلك، إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، ليتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، بمعنى أن هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم العادية[1].

حيث تختص هذه الأخيرة بدعوى إبطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة (المطلب الأول)، وكذا دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.

تتنوع العقوبات المقررة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بين العقوبات الإدارية التي يختص بها مجلس المنافسة والعقوبات القضائية التي تكون من اختصاص المحاكم العادية والتي تنحصر في مجملها في العقوبات المدنية، ومنه فإن أي تصرف مخالف للنصوص التشريعية الآمرة في مجال المنافسة يؤدى حتما إلى بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات في هذا المجال ، مما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره.

الفرع الأول: نطاق تطبيق البطلان.

إن صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرع لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص والهيئات، وذلك أن القضاء هو المختص بإصدار أحكام أو قرارات بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة وإزالتها نهائيا وقد نصت المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «دون الإخلال بأحكام

[1] إيمان حمريط، مرجع سابق ،ص 80.

المادتين 8 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11و 12 أعلاه".

من خلال نص المادة يمكن القول أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، فكل التزام و اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل (أولا)، لكن بشرط ألا تكون هذه الممارسات مرخصة بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر المتعلق بالمنافسة لكونها مستثناة من مجال البطلان (ثانيا).

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها فإن مصيرها البطلان ، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات[2].

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة و يطبق البطلان

على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون أي قيد ، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه لابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع مقيد للمنافسة ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا[3] ، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب أتفاق الأطراف ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الاتفاق، وفي هذه

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،بدون سنة نشر،ص62.

2 نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03، رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2003،ص.[2]48 .

[3] فرحات زموش، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، في 28 ماي 2013،ص 07.

الحالة يكون البطلان كليا، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس بندا جوهريا في العقد فله أن يقضي بالبطلان الجزئي.

ثانيا : عدم سريان البطلان على الممارسات المرخصة.

استهل المشرع نص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر...."، و بالعودة إلى المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على : يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءًا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مبررًا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 لا تستدعي تدخله، تحدد كيفية تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ".

أما المادة 9 من نفس الأمر أيضا تنص على أنه: "لا تخضع لإحكام المادتين 6 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ".[1]

طبقا لهاتين المادتين فإن الممارسات الواردة فيها لا تخضع إلى أحكام المادتين 6 و7 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، هذا كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ له وثبت أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة.

[1] إيمان حمريط، مرجع سابق ، ص 10.

تجدر الإشارة أن عبء إثبات هذه الممارسات يقع على مرتكبها وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 2، وكذلك الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من هذا الحكم، ووجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ له ويسمح النص صراحة بالممارسات المعنية.[1]

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الالتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد، أو كل ذي مصلحة تضرر من العقد، فطبقا لنص المادة 1/102 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ".

يمكن القول أنه بصفة عامة هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والمتمثلة في أجد أطراف العقد (أولا)، الغير المتضرر (ثانيا)، مجلس المنافسة (ثالثا)، أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة (رابعا).

أولا – أطراف الاتفاق أو الشرط التعاقدي المقيد للمنافسة:

يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما ألتزم به وعادة ما يكون أحد الطرفين والمتمثل في مؤسسة الضحية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة، كثيرا ما يفضي لنشوء نزاعات بين المؤسسات مما يؤدي المؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام القضاء لالتماس حل للنزاع وللممارسة التي تمس بمصالحه[2].

ثانيا - الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يكون الطلب الحصول

[1] مرسوم تنفيذي رقم 175/05، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق، الجريدة الرسمية عدد 35، 2005.

[2] عيساوي عز الدين،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2015 ، ص 114 .

على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء هذا العقد، أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات[1].

ثالثا - مجلس المنافسة:

يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، وذلك لكون الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة و النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف القانوني غير المشروع.

رابعا - جمعيات حماية المستهلك:

يهدف البطلان إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة الحرة، ولهذا يمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط التعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لأنه بحماية المنافسة يتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية فتقييد المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع وسلوك محظور يخل بأهداف المنافسة الحرة.

و بناءًا على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كالمستهلك أجيرا كان أو صاحب عمل، إلا أنه من الناحية العملية قليلا ما تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الجهة القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.[2]

يمكن أن تستفيد جمعية حماية المستهلك المرخصة و المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية

خامسا – الوزير المكلف بالتجارة:

هناك من يرى أنه في غياب نص صريح لا يمكن لوزير التجارة رفع دعوى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة، غير أنه لا يخفى على أحد أن قواعد المنافسة

[1] عيساوي م، مرجع سابق، ص 136 .
[2] حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 11.

تعتبر من النظام العام الاقتصادي، مما يدفع هذا الطرف إلى التدخل كلما تطلب الأمر ذلك .[1]

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

كل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة له حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو ما تأكده المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيا : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به".

يمكن لكل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه ، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض (الفرع الأول)، وأن تتوفر شروط قيام دعوى التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول-أصحاب الحق في طلب التعويض

نصت المادة 48 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه على الأشخاص التي يمكنها طلب التعويض، فيحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة، سواء كان احد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة (أولا)، أو من الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ثانيا)، و من طرف جمعيات حماية المستهلك (ثالثا) و أخيرا الجمعيات المهنية.

أولا - أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية

[1] د. شيخ ناجية،the role of judicial bodies in protecting competition، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 1- جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر 2019.

بإثبات أنه كان ضحية لتعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على أخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحضر مثل هذه الاتفاقات[1]، خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[2].

ثانيا – الغير:

يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها :" كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تجدر الإشارة أن الدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة له أهمية، لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوى في السوق لهذا السبب تكون دعوى التعويض مفيدة، فالضحايا يمكن أن تلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق[3].

ثالثا ـ جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن تطلب التعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات[4].

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات

[1] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ...،مرجع سابق ،ص306.
[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص24.
[3] مرجع نفسه ،ص24.
[4] دنوني هجيرة، مرجع سابق،ص13.

التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة[1].

رابعا – الجمعيات المهنية:

كما قلنا سابقا يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة، يمكن للجمعيات المهنية المطالبة بالتعويض إدا أثبتت ضررا لحق بها من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يجب عليها التأكد من توفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة خطأ يتطلب وجود (أولا)، وضرر (ثانيا)، إلى جانب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطأ

الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف هذا السلوك الواجب وكان مدركًا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا ما أكدته المادة 124 السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري[2].

فأول شرط لمسألة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا كلها تشكل خطأ مدنيا ، فعلى طالب التعويض

[1] محمد الشريف كتو،حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، ص75-76.

[2] بالحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني،الجزء الثاني ،الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع – الاثراء بلا سبب- والقانون)،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص63.

إثبات مثل هذه الممارسات وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة[1].

ثانيا - الضرر:

يتمثل الشرط الثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ :ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفق للعرض والطلب الطبيعيين و إنما تتحد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد[2].

الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يقع على فرد بعينه، كما قد يكون جماعيا ويمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها[3].

والجدير بالذكر أن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية، هو من الأمور الصعبة والدقيقة، مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له[4].

ثالثا - العلاقة السببية :

بالإضافة للخطأ والضرر يشترط كذلك لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسة منافية للمنافسة ، وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة[5] ، وبتوافر شروط المسؤولية المدنية الضحية تتمتع بحق الحصول على تعويض، يقدر القاضي التعويض، وإضافة إلى ذلك يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديديه، وهو ما

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ،ص29.
[2] لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار،دار النهضة العربية،القاهرة، سنه 2006، ص ص371-372.
[3] بوجملين عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،رسالة ماجيستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنه 2012، ص146 .
[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص29.
[5] دبش سميرة، دحوش صافية،الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016، ص23.

يؤكد تمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة.

نخلص للقول أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نجد إلى جانبه القاضي العادي باعتباره مؤهل لتطبيق قواعد المنافسة وإظهار الآثار المدنية الناتجة عن خرقها[1]، لكن لابد من التأكيد على أن التنظيم القانوني لقواعد المنافسة لا يجب أن ينحصر في مواجهة التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة فقط، بل أن يهدف هذا التنظيم إلى منع وقوع مثل هذه التصرفات والممارسات في المستقبل، فالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة تحتاج إلى أجهزة قادرة على تنفيذها بالفعالية المطلوبة علما أنها أحكام تتميز بالدقة والتعقيد، لأن قانون تنظيم وحماية المنافسة يتضمن التدخل لإرساء قواعد المنافسة في السوق، وهو تدخل غير مرغوب فيه إذ لم يكن من خلال أدوات دقيقة وواضحة وفعالة[2].

نظرا للدور الايجابي للجزاءات المدنية في حماية قواعد المنافسة في السوق كما سبقت الإشارة إليه، فإن الجزاءات المدنية تتنوع بين البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن الحكم بالبطلان يؤدي إلى محو أثار الاتفاقات المنافية للمنافسة حيث يكون له أثر رجعي وكأن الاتفاق أو الشرط لم يكن ، مما يجعل هذا الجزاء فعال في مواجهة مثل هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة، و بناءًا على ذلك فالحكم ببطلان جميع هذه الممارسات سيؤدي إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق.

أما فيما يخص التعويض، فإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحايا الممارسات المحظورة له دور اجتماعي والمتمثل في تعويض الضحية، لكن يمكن أيضا أن يلعب دور منظم للسوق وذلك بمعاقبة والضغط على مرتكبي الممارسات غير المشروعة [3]، فالقاضي في تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض، فبثبوت حدوث الضرر يكون له الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع على المتضرر، مما يسمح بزجر

[1] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص357.
[2] حسن الماحي، تنظيم المنافسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص80 .
[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص33.

أطراف الممارسات الضارة بالمنافسة نظرا لضخامة التعويض الذي يمكن أن يحكم به، وعليه فاللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة في حالة وجود ذلك القانون، أو بحماية المنافسة ذاتها في حالة نقص التشريع أو انعدامه [1].

ونتيجة لذلك فإن الحكم بالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض الضحية وإنما يؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة، المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا، فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة[2].

لقد تم حصر دور القاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات، فالقاضي الجنائي لم يعد له أي علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، مما يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة، وذلك بعد أن كان للقاضي الجنائي دورا في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة في القانون السابق. فبناءا على نص المادة 15 من الأمر رقم 95-09 الملغى ، كانت المحاكم الجنائية تختص في مجال الممارسات المنافية للمنافسة في الحالة التي يثبت فيها تورط شخص طبيعي في تدبير إحدى الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة قد تصل إلى سنة واحدة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين[3]، وبعد صدور الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة تغير الوضع، إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص.

[1] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص368.
[2] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص34.
[3] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص72.

.المبحث الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

تعمل المحاكم العادية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على فرض احترام قواعد قانون المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال ممارسة سلطتها لفرض العقوبات المدنية .المقررة لممارسات المقيدة للمنافسة على مرتكبي هذه الأخيرة

إلا أن تطبيقها غالبا ما يصطدم بصعوبة إثبات الممارسات المنافية لقواعد للمنافسة من قبل المدعي (المطلب الأول، بل أنه حتى في حالة نجاح المدعي في إثبات الممارسات المنافية للمنافسة فإن القاضي العادي يصطدم بإشكالية تقدير التعويض المترتب عن هذه الممارسات المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.

لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة سواء بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة أو للحصول على التعويض، يجب على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها رفع مثل هذه الدعاوى، حيث يقع على عاتقه عبء الإثبات في مسائل تتميز بالتعقيد والتقنية بما يخلق نوعا من الإرهاق قد يتراجع بموجبه صاحب الحق عن حقه ويعدل عن استعمال ضماناته القانونية (الفرع الأول)، ولتفادي ذلك وتشجيع الدعاوى المدنية كآلية لضبط المنافسة في السوق، كان لابد من العمل على إيجاد حلول لتجاوز صعوبة الإثبات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات

على المدعي في دعوى البطلان إقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، بعبارة أخرى على المدعي في دعوى البطلان أن يثبت الممارسات الغير المشروعة [1]، وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة من جهة ومن جهة أخرى ألا يجب ننسى أن هناك ممارسة مباحة لاتدخل في مجال تطبيق البطلان، مما يتطلب على المدعي التأكد من أن الممارسات المعنية لا تشملها أحكام المادتين9،8 الأمر03-03

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص39.

المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر [1]، في حين أن صعوبة الإثبات لا تطرح بمثل هذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من طرف مجلس المنافسة، لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من تضمن الملف المعروض عليه التزامات مقيدة للمنافسة[2].

المؤكد أن صعوبة الإثبات لا تطرح فقط في دعاوى البطلان فرفع دعوى التعويض يرتبط بتوفر شروط المسئولية التقصيرية حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وباعتبار أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة يكفي على المدعي إثبات وجود الممارسة المنافية للمنافسة، فعليه أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا وللقول بذلك يجب الرجوع إلى سعر التكلفة والإنتاج، فليس أي بيع بسعر مخفض يشكل مخالفة لقانون المنافسة إذ قد يقتضيها إنخفاض معدل التكلفة خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري أعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي، مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديد الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين[3].

إضافة إلى ذلك فالقاضي المختص بالنظر في دعاوى البطلان يعاني من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة، وهو ما سيؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم المدنية والتجارية للقضاء بالبطلان رغم أن القانون يخولها ذلك.

كذلك من الصعوبات التي يتلقاها مجال الإثبات عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة غير المحسوسة، أي تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في سوق معينة والتي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق، كالاتفاقات ذات الحجم الصغير أو القليلة الشأن[4] فنظريا لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب

[1] فرحات زموش، مرجع سابق، ص08.
[2] دبش سميرة، دحوش صافية ، مرجع سابق ص26 .
[3] ناصري نبيل ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أفريل 2008، ص162.
[4] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 370-371.

التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ.

إلى جانب إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، على المدعي إثبات الضرر اللاحق به للحصول على التعويض، فرغم ميل القضاء لاستنباط الضرر من مجرد وقوع الخطأ في حالات المنافسة غير المشروعة، إلا أن القضاء لا يأخذ بهذا المسلك في حالة الخطأ في حالات الممارسات المضادة للمنافسة ، حيث يستلزم إثبات الضرر الواقع على المتضرر حتى يقضي له بالتعويض[1].

كما يقع عبء إثبات قيام علاقة السببية الطرف الذي يدعي وقوع الضرر عليه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة ، أي إثبات أن خطأ المدعي عليه هو سبب الضرر الذي لحق به، هذا فيما يخص عبء الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن لرفع الدعاوى المختلفة أمام القضاء العادي لابد من توفر شروط رفعها المحددة قانونا، إذا تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعداما لإذن إذا ما أشترطه القانون"، إذً يشترط لقبول الدعوى شرطان هما الصفة والمصلحة ويترتب عند غيابهم عدم قبول الدعوى[2].

ومنه يمكن القول أن صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي، وذلك رغم أهميتها كإجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق، ولتفادي ذلك كان لابد من البحث لإيجاد حلول لمواجهة صعوبة الإثبات.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.

من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة ، يتمثل في اللجوء أولا إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الاطلاع على سير الإجراءات، إضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرارا الإدانة فإن المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على تعويض.

[1] المرجع نفسه، ص ص 373-374.

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 61.

إن هذا الإجراء يخفف عبء الإثبات من الناحية التطبيقية عند رفع دعوى التعويض[1]، فاللجوء إلى مجلس المنافسة سيؤدي إلى نتائج إيجابية خاصة إذا علمنا أن القضاء الفرنسي وتخفيفا عن كاهل الطرف المتضرر ، اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعي[2].

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضا من السلبيات وذلك لطول أمد التقاضي، مما سيؤدي إلى إرهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة غالبا ما يكون محل للطعن والطعن بالنقض، إضافة إلى ذلك فمجلس المنافسة يمكن اللجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، مما يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوى وتأخيرها، كما أن مجلس المنافسة قد يقرر أن الأمر لا يتعلق بممارسة منافية للمنافسة أو قد تنحصر عقوبته على فترة معينة ، فرغم أن ذلك لا يلغي نهائيا إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية إلا أن ذلك يشكل عائقا كبيرا أمام المدعي، إلى جانب ذلك فالقاضي العادي قد يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة لممارسة منافية للمنافسة مما يجعله ينقص مقدار التعويض[3].

كذلك من الحلول التي يمكن أن تكون مجدية في هذا الصدد هو إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية، والمطالبة بتدخل سلطات ضبط المنافسة في الدعوى المدنية من أجل تقديم الرأي، كما يمكن اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لتتمكن هذه الأخيرة من فتح تحقيق، لكون هذا التحقيق يقرره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناءًا على معطيات معينة أو شكوى[4].

[1] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص45.
[2] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 376.
[3] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص46.
[4] دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 27.

إضافة إلى هذه الاقتراحات يمكن كذلك الاعتماد على مجموعة من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، حيث تنص المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] :" يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها ، لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها ".

إذن هو واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم، حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر ، ولما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الأجل وحسب الكيفيات التي حددها القاضي يمكن استبعادها من المناقشة [2]،حيث يفصل القاضي في مختلف الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع إمكانية فرض غرامة تهديدية[3].

كما يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة محجوزة لدى الغير[4] ، وذلك بناء على عريضة تقدم في الجلسة وتبلغ للخصوم، ويفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر[5]، كما يمكن للقاضي الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن الإدارات بمختلف أنواعها مالم تكن محمية بالسر المهني والتي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة[6].

إضافة إلى ذلك يمكن للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون[7]، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[8]، بل أكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر عدد 21، صادر في 23 فبراير 2008.
[2] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 139.
[3] المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .
[4] المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .
[5] المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .
[6] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 140.
[7] المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .
[8] المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع، يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عبء الإثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقل الطعون المختلفة ، فالأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى[1].

فضلا عن ذلك يمكن للمدعي اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة القضائية وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[2].

ولا يقل إجراء الخبرة أهمية عن الآليات الأنفة الذكر، خاصة إذا كانت من ذوي الاختصاص على غرار مديريات المنافسة ومجلس المنافسة ، هذا الأخير يشكل كذلك أداة مهمة في دعم وسائل الإثبات، ذلك أن اللجوء إلى مجلس المنافسة يسمح للمتقاضي بالاطلاع على سير الإجراءات والملفات دون أن نغفل أنه هيأة لها من الصلاحيات الواسعة للبحث عن الأدلة ضف إلى ذلك قرار المجلس بالإدانة من شانه التخفيف من عبء الإثبات إذ يعد قرينة على وقوع الضرر بالتالي يبقى أمام المضرور إثبات علاقة السببية[3].

ما يمكن قوله أنه لتجاوز صعوبة الإثبات التي يواجهها المدعي أثناء سير الدعوى، يمكن الاعتماد على إجراء خبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في الدعوى المرفوعة أمام القاضي العادي، كما يمكن الاعتماد على السلطات الممنوحة لهذا الأخير في هذا المجال.

المطلب الثاني: صعوبة تقدير التعويض.

يواجه القاضي العادي في محاولته لتسليط جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات من الناحية العملية، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي الفصل فيها ، إلا أن الأمر في هذه الحالة مختلف لأن النزعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من

[1] المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[2] المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[3] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2014، ص 451.

الخصوصية هذا ما يؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير التعويض، ففي مادة الممارسات المنافية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبة كبيرة الفرع الأول) ،مما يدفع القاضي العادي إلى البحث عن أساليب قانونية لحل إشكالية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

ينبغي على القاضي للحكم بالتعويض التأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، كما يتعين عليه تقدير التعويض المناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالمضرور دون جسامة الخطأ.

ونظرا لصعوبة تحديد مقدار الضرر المترتب على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة كونه مرتبط برقم الأعمال المحقق على إثر هذه الممارسات، يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض والذي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابلا لضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، لان فعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط اقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين، حيث يجب أن يكون التعويض الذي يقدره القاضي يسمح بإصلاح الضرر بكامله، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية، مما يعني أن جسامة الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح[1].

والتعويض يجب أن يكون فوريًا وكافيا من الناحية المالية، فالحكم بالتعويض جزافي أو رمزي لا يخدم مصالح الضحايا، وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمان عدم وقوعها مستقبلا، كما أن الفصل في الدعوة في آجال قصيرة ضرورة يتطلبها الحفاظ على مصالح ضحايا هذه الممارسات، فالتعويض المحكوم به يجب أن يكون يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية[2].

[1] فزة زهية، الرقابة القضائية على الممارست المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014/2015، ص 53.
[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، 51.

الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض.

تتميز الجزاءات التي تطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة بالخصوصية، لكون الضرر المباشر الذي تستهدفه الممارسات المقيدة للمنافسة يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته، ويمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

ولإصلاح الضرر الناتج عن هذه الممارسات القاضي له الخيارين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض والضرر، وبين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من المادة 125 إلى المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعيين خبير حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

تجدر الإشارة أنه لا توجد طريقة موحدة لتقدير مبلغ التعويض فكل خبير أو قاضي له طريقته الخاصة به، كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية إلى أخرى[3]، لكن الاستعانة بخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانة الحفاظ على السر المهني، فلابد من السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بأعمال الأعوان الاقتصاديين ضمن السرية المطلوبة لتفادي إفشاءها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بدقة وتفادي الإطالة في مواعيد إنجاز الخبرة، كما بإمكانه أن يطلب إعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة ويمكن للقاضي المشاركة في بعض جلسات الخبرة.

ولجعل الخبرة إجراء فعال لحل إشكالية تقدير التعويض، يجب على القاضي المختص أن يلعب دورا إيجابيا في تنفيذ هذه الخبرة، وذلك من خلال السهر على حل أي إشكال يواجه الخبير، حيث يرفع هذا الأخير تقريرا عن مختلف الإشكالات التي تعيق تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى القاضي، فقد يتطلب الأمر تمديد نطاق

[1] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 367.
[2] فرحات زموش، مرجع سابق، ص 08.
[3] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 53.

المهمة المسندة إلى الخبير أو الحصول على مستندات يرفض الخصوم تقديمها ، أو أن الأمر يتطلب اللجوء إلى ترجمة ما يجعل الخبير يراجع القاضي في ذلك، ففي كل هذه الحالات يتعين على القاضي ممارسة السلطات الممنوحة له قانونا أي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا، وحتى فرض غرامة تهديدية عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة، وكذا استخلاص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[1].

أما إذا كانت الخبرة غير وافية فيمكن للقاضي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، كأن يأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات و المعلومات الضرورية[2] ،إلى جانب ذلك يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات الأخرى الممنوحة له قانونا سواء تعلق الأمر بحضور الخصوم شخصيا في جلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق.

كما يمكن للقاضي اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه، حيث تنص المادة 38 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه :" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

فاللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه قد يساهم في حل النزاع المعروض أمام القاضي العادي، ويساهم مجلس المنافسة في تدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لتسبيب حكمه وذلك في أجال قصيرة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إليه القاضي العادي[3].

[1] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 53.

[2] المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] عيساوي عز الدين،" حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص 254.

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي، لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة و حماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا، فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة، لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين الاقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد [1].

كذلك لابد من وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، لكون القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون القاضي العادي ليس الوحيد المختص بتطبيق قانون المنافسة، حيث يشاركه في ذلك القاضي الإداري وهو ما يتطلب من المحاكم العادية التأكد من أن القضايا المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها[2] .

[1] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 56.
[2] عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثانـي

اختصاص القضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس للمنافسة

تمهيد:

لضمان الفعالية الاقتصادية التي تحققها المنافسة والتي تستند على أسس قانونية ولضمان السير الحسن لسوق، تم إنشاء مجلس المنافسة مع تخويله عدة سلطات تتنوع بين إصدار الأوامر، توقيع العقوبات، وكذا اتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك من اجل الأداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانونا ، فتحرير المنافسة بصفة مطلقة ينجر عنه بالضرورة إخلال بقواعد المنافسة وما ينتج عنه من آثار ضارة على المستهلك إضافة إلى سوء استخدام الموارد.

حيث تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة ما دام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم بتقرير المصادقة والإلغاء أو التعويض، وإجبار الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة ، والسير وفق ما يقتضي به القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه.

وقد استحدث المشرع دور جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، ويتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ليتمتع بصلاحية الفصل في الطعون المرفوعة أمامه، ومستعملا سلطاته الطبيعية كقاضي عادي.

المبحث الأول: سلطة القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إن اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة اختصاص أصلي، إلا أن الوضع لم يبق على حاله فبتدخل المشرع تم نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (المطلب الأول)، حيث جاء هذا التدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة مشروطا بضرورة توفير ضمانات للمتقاضين تكون على الأقل مساوية لتلك المضمونة أمام القاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القاضي العادي بدلا عن القاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

أثار تحويل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي جدلا فقهيا حيث جاء مخالفا للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل كمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي.

لكن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع ، وذلك لوجود مجموعة من المبررات لهذا المنح في الاختصاص.

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استئثاري ومانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي القاضي بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي [1] ، إلا أن المشرع تدخل لتقرير عكس ذلك، بمنح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وكان موقفه دستوريا وذلك بالاستناد لمبدأ حسن سير العدالة (أولا)، بالإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعيم هذا المنح في الاختصاص (ثانيا).

أولا: مبدأ حسن سير العدالة

يعتبر القاضي العادي مختصا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات ،مقنعة أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات[2].

[1] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004-2005، ص117.

[2] وردية فتحي، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 330-351 انظر ص 339.

لكن بالمقابل يجب أن لا ننسى تكييف المشرع لمجلس المنافسة، على أنه سلطة إدارية مستقلة فكان من الطبيعي أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري.

فعلا فباستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 نتأكد بأن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة [1]، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري[2] ؛ حيث تم تقديم دفع من طرف مجموعة من النواب بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام المجلس الدستوري فقضى: إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية فمن المستحسن بالنسبة للمشرع ، ولهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام

واحد وهو المختص أساسا [3]وهذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا القانون، ويقضي بالمقابل على ما قد يحدثه توزيع الاختصاص بشأنها من تضارب الأحكام، مما يكون له بالغ الضرر بالمتقاضين[4].

وبالتالي فمنذ صدور قانون 6 جويلية 1987 ، أصبحت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس غرفة المنافسة [5]،وهو ما يؤكد على أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، وذلك بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة [6]، وذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة مما يؤدي إلى تعارض الأحكام [7]،رغم أنّها تخص نفس الوقائع لأن هذه الأخيرة يمكن أن تخضع لتقديرين مختلفين:

[1] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 ، ص 64.

[2] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006-2007، ص 40.

[3] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 118.

[4] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 227.

[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق,ص 65

[6] المرجع نفسه، ص65.

[7] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 118.

تقدير إداري يتم أمام مجلس المنافسة ومجلس الدولة، وتقدير قضائي يتم أمام محكمة، محكمة الاستئناف ومحكمة النقض[1].

نستخلص من ذلك، أنه إذا كان لا يجوز في قضاء المجلس الدستوري أن يتدخل المشرع لينزع من مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في منازعة إدارية، فإن المجلس أورد استثناء على هذا الأصل أجاز بمقتضاه للمشرع أن يعهد بالفصل في منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة [2] ، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص، وذلك بغية توحيد الاجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع[3].

الجدير بالذكر أن مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في التقاضي، تكوين القضاة، إنشاء مختلف الأجهزة القضائية وحسن تنظيم إدارة العدالة، بل تطور ليبلغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملاءمة للنظر في مثل هذه القضايا[4].

وخلاصة القول أن صدور قانون يقضي بمنح القضاء العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، إنما يدل على وجود إرادة في توحيد جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، تفاديا لأي خلاف أو تناقض حول تفسير قواعد المنافسة، مما سيؤدي إلى عرقلة التطبيق السليم لهذه الأخيرة، فكان من الضروري إعمال مبدأ حسن سير العدالة واعتباره الأساس القانوني لتبرير نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وذلك نظرا لما يقدمه من ايجابيات وتسهيلات لتطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع أراد أن يكون للقاضي الجنائي والقاضي المدني وكذلك للقاضي التجاري دورا هاما في تطبيق قواعد المنافسة[5]، وبهذا أصبح نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا، وذلك بالاستناد إلى مبدأ حسن سير العدالة، مما يجعل من هذا الأخير مبررا أساسيا لهذا المنح في الاختصاص توجد إلى جانبه مبررات أخرى ثانوية تبقى مجرد محاولات

[1] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 336.

[2] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 227.

[3] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص 93.

[4] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 119.

[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص67.

لتبرير اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة وذلك لكونها مبررات تم انتقادها بشدة وبحجج مقنعة من طرف المعارضين لمنح الاختصاص لجهة قضائية عادية.

ثانيا - مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي

لقد أعطى المشرع الفرنسي اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس ما يجعل القضاء العادي هو المختص وليس القضاء الإداري[1]، ولقد أقر المجلس الدستوري، خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية [2].

فاختصاص محكمة استئناف باريس بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أصبح من المبادئ المعترف بها، فمنذ سنة 1987 صدر عن هذه المحكمة عدة قرارات تشكل اجتهادا قضائيا على قدر كبير من الأهمية [3]، مما جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم إلى جانب مبدأ حسن سير العدالة في تبرير الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة.

بمعنى من أهم الحجج المقدمة من أجل تبرير تحويل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي أنه ما دامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، مما يؤدي إلى تحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي الملائم له [4]. لكن هذه الحجة تم انتقادها من طرف المعارضين لمنح الاختصاص للقضاء العادي على أساس أن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية المصالح الفردية من حقوق المستهلكين والمؤسسات المتضررة، بل يتدخل أيضا من أجل المحافظة على المصالح الجماعية (الاقتصاد العام) [5]، وهو نقد على قدر كبير من الصواب ، لأنه من المستحيل أن ينحصر دور مجلس المنافسة في حماية المصالح الفردية فقط دون الجماعية لأن كل واحدة تؤثر

[1] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 286-272،أنظر ص 280.

[2] حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

[3] موساوي ظريفة، مرجع السابق، ص68.

[4] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص 335-336.

[5] المرجع نفسه، ص 336.

على الأخرى سلبا أو إيجابا ، فأي إخلال بالمصالح الجماعية سيؤدي حتما إلى المساس بالمصالح الفردية والعكس صحيح.

وبالتالي، فلا مجال للحديث عن فكرة القاضي الطبيعي في قضايا المنافسة مادام الأمر يتوقف على المفهوم المعتمد بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن المنافسة تخص

المؤسسات فقط فإن اختصاص النظر في الطعون يعود للقاضي العادي، أما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة فلابد من اختصاص القاضي الإداري[1].

وهناك مبرر آخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكل خطر على قانون المنافسة الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة للقاضي العادي[2].

إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك [3] ، خاصة إذا علمنا أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة، وتتعلق بممارسات وسلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد، مما يتطلب إجراء حوصلة اقتصادية لها، مما يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق[4]. وفي محاولته لتبرير هذا النقل في الاختصاص يقول الأستاذ BEZARD Pierre لقد كان قرار المشرع منطقيا لأنه في النهاية تبقى الهيئات القضائية العادية هي ية في مادة قانون المؤسسات والسوق، وذلك في إطار نظام اقتصادي حر وذلك في مختلف المجالات، وكان منطقيا أيضا بالمقارنة مع ما يحدث في أوربا ليس فقط على مستوى المؤسسات الأوربية، ولكن أيضا فيما يخص الحلول التشريعية بالنسبة للدول الأخرى»[5].

لقد كان لمبرر حسن سير إدارة العدالة وباقي المبررات الأخرى التي جاء بها الفقه الفرنسي، دورا هاما في جعل نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا، وذلك رغم قوة حجج

[1] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 337.

[2] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص95-96

[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ،ص 69.

[4] د/ محمد الشريف كتو الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 336.

[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 70.

المعارضين والدليل على ذلك يتمثل في القرار الشهير للمجلس الدستوري الصادر في 23 جانفي 1987، والذي بموجبه أقر تحويل رقابة قرارات مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلى محكمة استئناف باريس[1]، لكن المجلس الدستوري وحرصا منه على ألا ينال المشرع من اختصاص مجلس الدولة، فإنه لم يترك له السلطة التقديرية لتحديد ما يقتضيه حسن سير العدالة وذلك من خلال وضع مجموعة ضوابط لا يمكن القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وبناء عليه لا يمكن للمشرع نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى جهة قضائية أخرى، إلا من أجل توحيد تطبيق وتفسير أحكام قانون معين[2].

إن قبول فكرة مراجعة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه القاضي العادي أثناء أدائه لمهمته، حيث يجب تقبل فكرة أن المطلوب من القاضي العادي لم يكن سهلا، لكون الأمر يتعلق بقانون اقتصادي كثيرا ما لا يدخل في تكوين القضاة، كما تواجه القاضي صعوبة أخرى لا تتعلق بمضمون القانون بحد ذاته؛ وإنما بالإجراءات، لكون القاضي ملزم بتطبيق إجراءات ذات طبيعة إدارية، باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة للتأكد من أن هذا الأخير اتخذ قراره طبقا للقانون، مراعيا في ذلك المهمة المطلوبة منه [3] .

ويضيف الأستاذ BEZARD Pierre: «إذا مهمة جديدة وصعبة بالنسبة للقضاة وأنا متأكد أن المشرع قد منح الاختصاص للمحاكم العادية قائلا: "عندما سيصعب عليهم مواكبة التقنيات الجديدة والصعبة لن يكون أمامهم إلا تأييد حلول المؤسسات الإدارية وتحاليل رجال الاقتصاد... لكن الواقع أثبت عكس ذلك وهذا بفضل ما قدمه قضاة هذه المحاكم من جهود» [4]، حيث تعتبر الهيئات القضائية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة على قدر كبير من الكفاءة، وهو ما يؤكده الأستاذ [5] Leloup Jean Marie.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

من أجل الدخول في اقتصاد السوق والقضاء على آثار نظام الاقتصاد المنظم كانت مهمة المشرع الجزائري صعبة حيث كان عليه وضع منظومة قانونية مواكبة لتلك الموجودة في الدول الليبرالية التي سبقته في هذا المجال، ونظرا لنقص تجربته في تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الحر ، لجأ

[1] المرجع نفسه، ص 70.
[2] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 227.
[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 71.
[4] المرجع نفسه ، ص 71.
[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق ، ص 71.

المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط [1]، مما جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية[2] ،وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي بما في ذلك تكريس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة (أولا) وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للأساليب القانونية اللازمة لذلك، مما جعله يقع في إشكالية عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها (ثانيا).

أولا: تكريس المشرع الجزائري لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

بعد أن تم الحسم في اختصاص القضاء العادي في منازعات مجلس المنافسة من طرف الفقه والقضاء الفرنسي، لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي [3] وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي الطعن في قرارات مجلس المنافسة[4] ، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعود حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة، وهو ما نستدل عليه باستقراء بعض النصوص، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات [5]على ما يلي: «يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...».

كما تنص المادة 139 من القانون رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [6] على أنه يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة».

[1] عيسى عمورة: النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص99.

[2] مع التذكير أنه في البداية لم يقم المشرع الجزائري بتقليد مطلق للمشرع الفرنسي، فرغم تكريسه لمبدأ حرية الأسعار بموجب قانون 90-12 المتعلق بالأسعار، وتصنيفه لبعض الممارسات على أنّها منافية للمنافسة نقلا عن المشرع الفرنسي إلا أن هذا النقل لم يكن كلي فإذا كان هذا الأخير قد أنشأ هيئة إدارية مستقلة تتولى الفصل في منازعات المنافسة إلا أن المشرع الجزائري فضل إسناد هذه المهمة للقاضي الجزائي، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث يظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية ونفس الوضع قائم بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنظر في ذلك: مرجع نفسه ، ص 100 و 101.

[3] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص93.

[4] بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 309 320، أنظر ص312.

[5] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.

[6] قانون رقم 02-10 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 لسنة 2002.

وتضيف المادة 107 من الأمر -03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]: قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة».

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءا على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية [2]، إذ تنص المادة 01/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار»[3].

وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس المبررات التي أخذ بها في فرنسا والمتمثلة في توحيد منازعات المنافسة وضمها في جهة قضائية واحدة [4]، مع التأكيد أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل للنظر في مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرره المشرع في هذه النقطة[5].

لقد حصر المشرع الجزائري عملية نقل الاختصاص في منازعات قرارات مجلس المنافسة فقط، على عكس المشرع الفرنسي، فبعد نقل الاختصاص في قانون المنافسة جاء التعديل الذي يخص قانون بورصة القيم المنقولة في 1989 حيث منح لهذه الهيئة اختصاصات قمعية ، ويكون الطعن ضد العقوبات التي توقعها هذه اللجنة أمام محكمة استئناف باريس أما القرارات الفردية والتنظيمية فيكون الطعن بشأنها أمام مجلس الدولة [6]، وذلك تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة باعتبار أن المنازعة المتعلقة بالعقوبات أن تنجر عنها عدة منازعات، فإن محكمة النقض هي المقومة لتلك المنازعات وبالتالي فمن المنطقي أن يعود الاختصاص إلى القاضي العادي عكس المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية

[1] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003.

[2] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 280.

[3] المادة 1/63 جاءت بصيغة أدق مقارنة بمضمونها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالمشرع حصر اختصاص، مجلس قضاء الجزائر بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، بعدما كان نص المادة يشمل كل قرارات مجلس المنافسة بما فيها قرار رفض التجميع مما جعل المشرع يوقع نفسه في تناقض، فمن جهة جعل كل قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في حين تراجع عن موقفه هذا فيما يخص الطعن في قرارات رفض التجميع حيث أخضعها لرقابة مجلس الدولة، فالتعديل الحاصل في الفقرة الأولى من المادة 63 جاء ليصحح الوضع.

[4] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص74.

[5] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص38.

[6] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق،ص 119.

والتنظيمية أين يكون الطعن واحدا ينظر فيه مجلس الدولة [1]، حيث صدر مرسوم في 23 مارس 1990 ينظم القواعد الإجرائية لاختصاص محكمة استئناف باريس[2].

لتتواصل عملية نقل الاختصاص لصالح القضاء العادي لتشمل قرارات سلطة ضبط المواصلات (ART)، حيث أقر المجلس الدستوري الفرنسي نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس للنظر في مشروعية بعض قرارات سلطة ضبط المواصلات وذلك استنادا لمبدأ حسن سير العدالة[3].

خلاصة القول أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هي جهة قضائية عادية مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية؛ كما هو الحال في فرنسا، وذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل في اختصاصات القضاء الإداري والعادي، إلا أن المشرع ركز أكثر على خصوصية هذه المنازعات وتزاحم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين فيما يخص مسائل المنافسة، ليرجح القضاء العادي للنظر في هذه الطعون، وذلك لتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة [4] رغم أن هناك من يرى أن الأمر يتطلب العمل أكثر على خلق حوار بين القضاة [5] .

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة ليضمن توحيد منازعات المنافسة تحت رقابة المحكمة العليا، إلا أن ذلك جعله يخالف أحكام القانون العضوي رقم 98-01 [6]، مما أدى إلى الشك في دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها.

ثانيا - عدم دستورية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني الجزائري ، كان من المنطقي أن مجلس المنافسة بتكييفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع

يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر [7]، وذلك وفقا لأحكام القانون الـ العضوي رقم 98-01 [8].

[1] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص41.
[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 75.
[3] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 96 و 97.
[4] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 337.
[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 75.
[6] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر عدد 37 لسنة 1998.
[7] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص76.
[8] حيث تنص المادة 9 منه على أنه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

لكن نلاحظ أن المشرع لم يدرج فئة السلطات الإدارية المستقلة في متن النص، مما يدفعنا للبحث عن الفئة التي يمكن أن تندرج ضمنها هذه السلطات.

فعلى حد تعبير الأستاذ زوايمية رشيد فالسلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تخضع لرقابة مجلس الدولة، إلا إذا تقبلنا فكرة أنها تندرج ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فهي بالتالي مستبعدة من أن تعتبر سلطات مركزية أو منظمات مهنية[1].

فبناءا عليه وطبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، فالأصل أن يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة لكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة من طرف طرف المجلس المعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2].

وبالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي لكن المشكلة في نقل الاختصاص تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي[3]، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي[4]. وهو ما يؤكد أن المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية [5] .

وبالرجوع إلى موقف المجلس الدستوري نجد أنه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي[6] ، وبناءا عليه ، لا يجوز التشريع في المجالات المخصصة للقانون العضوي بموجب قانون عادي والعكس صحيح، وبالتالي فتحديد اختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد اختصاصات جديدة، أو

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...».

[1] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص77.

[2] سامية أيت مولود خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 203.

[3] قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003.

[4] د/ محمد الشريف كتو الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 338.

[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 78.

[6] رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.
رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004

بوضع استثناءات عليها، لا يكون إلا بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور[1]، وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع عند تدخله لمنح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر مخالفا بذلك القاعدة الدستورية المتمثلة في ضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين [2]، مما يؤدي إلى عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها المشرع الجزائري،وهو ما يؤكد أن تبنى نفس حلول المشرع الفرنسي، لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها [3].

نخلص للقول أنه إذا كان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، حيث تمت بطريقة دستورية مستندة على مبدأ حسن سير العدالة، إلا أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح وذلك لعدة أسباب:

1. عدم دستورية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري،مما يثير الشك في دستورية رقابة القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) لقرارات مجلس المنافسة.

2 تدخل المشرع لتعديل أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة، فبعدما كان الأجل محدد بثمانية أيام في إطار الأمر -03-03 أصبح الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 يرفع في أجل عشرين يوما [4] ، فالمشرع لجأ لإطالة مواعيد الطعن وذلك دون مبرر موضوعي، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية قرارات مجلس المنافسة في ظل الإطالة العشوائية لمواعيد الطعن لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المؤقتة .

3. تجاهل المشرع الجزائري وحتى في ظل التعديل الأخير للأمر 03-03 تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن، وذلك رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمسائل اقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها

[1] بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع ،ص 314 .

[2] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص105.

[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 78.

[4] وهو ما أكدته المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك بنصها: «يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما».

4. غياب قانون مستقل يتناول تنظيم شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك هو الشأن في القانون الفرنسي، وهذا كله خدمة لراحة المتقاضيين حتى يتسنى لهم التمييز بين القواعد العامة والشروط الاستثنائية الواجب توفرها في الطعن من أجل قبوله [1] .

5- إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات سلطات الضبط الأخرى سيؤدي حتما إلى اجتهادات قضائية متناقضة[2] .

لكن ورغم كل هذه النقائص، يعتبر تخويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة [3]، خاصة إذا علمنا أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية [4]، وبالتالي لا يمكن أن نتصور في نظامها القانوني أن تفلت القرارات التي تتخذها سلطات الضبط (مجلس المنافسة) من الرقابة القضائية [5]، فبناءا عليه يعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة وذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين الماثلين أمامه.

المطلب الثاني: ضمانات المثول أمام القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة

يسمح قانون الضبط الاقتصادي بتجاوز التقسيم التقليدي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث يسمح بخلق اختصاص استثنائي وخاص لصالح القضاء العادي للنظر في قرارات تتخذها هيئات إدارية [6]، وذلك مع وضع حدود لهذا الاختصاص فمن الضروري أن يكون هذا التحويل في الاختصاص مبررا وفقا لمقتضيات حسن سير العدالة .

وأن تكون قواعد الاختصاص القضائي منظمة بطريقة دقيقة ومحددة[7].

وعليه، ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة، كان من الضروري وضع مجموعة من الضمانات يستفيد منها المتقاضين أمام هيئة الطعن المختصة (القاضي العادي)،

[1] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص.134.
[2] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 80.
[3] سامية أيت مولود خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 204.
[4] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص344.
[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 80.
[6] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص49.
[7] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 81.

ويتعلق الأمر بضرورة احترام قواعد العدالة، وحماية السر المهني ، وكذا التأكيد على ضرورة منح مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة إمكانية طلب وقف التنفيذ، حيث أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، إذ بلغ به الأمر حد تقرير عدم دستورية القانون القاضي بمنح القاضي بمنح محكمة استئناف باريس ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة [1]، وذلك بسبب إغفال المشرع تكريس ضمانة وقف التنفيذ حيث اعتبر ذلك مساسا بمبدأ المساواة وضمانات التقاضي المكرسة في الدستور الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام قواعد العدالة وحماية السر المهني

يلتزم قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بضمان محاكمة عادلة للأعوان الاقتصاديين الماثلين أمامه، ويتم ذلك باحترام ضمانات الجلسة العادلة وكذا احترام حقوق الدفاع (أولا)، على أن يتم ذلك ضمن السرية التي تتطلبها مثل هذه القضايا فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعوان الاقتصاديين، نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية لكون الأمر يتعلق بمسائل حساسة يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق بالغ الضرر بأصحابها (ثانيا).

أولا - ضمان محاكمة عادلة [2]

نصت عليها المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان للمحافظة على حقوق الإنسان وموجودة في القواعد العامة[3] ويتعلق الأمر بضمان جلسة عادلة واحترام حقوق الدفاع.

1- ضمان جلسة عادلة: إن القاضي العادي ملزم باحترام ضمانات جلسة عادلة، وذلك طبقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان، والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته بعدالة وإنصاف" [4] ، وتطبيقا لهذا المبدأ فالوزير المكلف بالاقتصاد لا يستطيع خلال إجراءات الطعن استعمال صلاحياته مسلطة عامة، إذ لا يستطيع تطبيقا للمادتين 47-48 من الأمر رقم 243-86، الصادر في 1 ديسمبر 1986 القيام بالتحقيق حول أفعال محل طعن أمام هيئة الطعن المختصة [5] ، مما يجعل أطراف الطعن في مراكز متساوية، لكن رغم أهمية هذا الموضوع،

[1] المرجع نفسه ، ص 81.

[2] تم استحداث هذا المفهوم بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تضم العرف المحـ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1966 وتم تدقيقه وضبطه بموجب الميثاق الدستوري لأوربا، الذي عرف المحاكمة العادلة على أنها: «المحاكمة التي تنظر القضية فيها بإنصاف وعلانية وفي مدة معقولة من طرف محكمة شرعية مستقلة ومحايدة وتصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني». أنظر في ذلك: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 21.

[3] لخضاري أعمر ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص 138.

[4] المرجع نفسه، ص 138 .

[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص83 .

فالملاحظ أن الأمر 03-03 لم يشر إلى عدم تمتع الوزير المكلف بالتجارة بسلطة التحقيق حول أفعال محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك رغم كون نصوصه تعيد في معظم الأحيان صياغة النصوص الفرنسية.

كما يجب على القاضي المختص أن يتأكد ويذكر في قراره بأن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة [1].

وخدمة لجلسة عادلة كذلك يتم تبليغ كل الأطراف وإيداع القرارات والمذكرات والوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل بالاستلام كما يتم تبليغ وزير التجارة بها [2] ، حيث يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة [3] ، إذ بإمكان الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة وذلك في آجال يحددها المستشار المقرر ويتم تبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[4]، ليتمكنوا من الاطلاع هذه عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

2- احترام حقوق الدفاع: رغم تأكيد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حق الأطراف في تعيين محامي لدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة[5]، إلا أنّه لا يوجد أي نفس الأمر يشير إلى ضمان هذا الحق أي استعانة الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن [6]، مما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة، وبناءا عليه فالطاعن اعن له حق الاستعانة بممثل قانوني يضمن الدفاع عن مصالحه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و ضمانا لحقوق الدفاع، فالطاعن له أيضا الحق في تقديم ملاحظاته التي يتم دراستها في جلسات هيئة الطعن المختصة، كما له الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

[1] لخضاري أعمر ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص 139.

[2] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 343.

[3] أنظر المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 67 من نفس الأمر.

[5] حيث تنص المادة 30 على أنّه : يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره....».

[6] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 137.

إضافة إلى ما سبق يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو الالتحاق بها وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري [1]، فالقانون يمنحهم فرصة لدفاع عن مصالحهم أمام القاضي العادي.

نخلص للقول أن القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة، ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الخصوم الماثلين أمامه، وتحقيق الوجاهية في جميع مراحل التقاضي وذلك عن طريق اطلاع كل خصم على مزاعم خصمه وأسانيده القانونية ووسائل الإثبات التي يتمسك بها وإمكانية الرد عليها ومناقشتها وذلك مع ضمان السير الحسن للخصومة، فقاضي الغرفة التجارية ملزم بالسهر على عدم استعمال الخصوم للوسائل غير القانونية قصد إطالة أجال التقاضي أو لعرقلة الخصم في الدفاع عن حقوقه. فالقاضي ملزم بالفصل في القضايا المعروضة أمامه في آجال معقولة وذلك مع منح أطراف النزاع

فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، فلكل طرف الحق في الحصول على متسع من الوقت لتحضير دفاعه أو لتقديم وسائل إثبات لتدعيم ما يدعيه [2]. وعلى القاضي عدم التردد في استعمال السلطات الممنوحة له قانونا حيث أصبح بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور، وتقديم المستندات، والأمر بإجراءات التحقيق، وكذا إثارة المسائل القانونية من تلقاء نفسه، وأخيرا تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم [3].

ثانيا: حماية السر المهني

عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة، حيث أكد المشرع على ضرورة التزام أعضائه بالسر المهني، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 29/2 من الأمر 03-03 بقولها: «يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني»، بالإضافة إلى مواد أخرى في نفس الأمر[4].

[1] أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
[2] أنظر المادتين 3 و 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] أنظر المواد 27،28، 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] حيث تنص المادة 30/3 على أنّه : غير أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة.....»، وتضيف المادة 40 من الأمر --03: «مع مراعاة مبدأ المعاملة ... إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني».

ورغم ذلك، فإن موضوع حماية السر المهني لم يتم تكريسه في إجراءات الطعن أما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، خاصة وأن الفصل في الطعن يكون بشكل علني، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة [1].

وبالتالي هناك مساس بمصالح العون الاقتصادي، وذلك بسبب إفشاء أسراره المهنية أثناء إجراءات التحقيق والفصل في الطعن لكون النقاش أمام هيئة الطعن يدور حول معلومات في غاية السرية، يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق بالغ الضرر بالعون الاقتصادي وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الفائدة من حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة، ما دام أنه غير مضمون أمام مجلس قضاء الجزائر[2].

خلاصة القول، أن عدم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حماية السر المهني أمام القاضي المختص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة، يعد مساسا بضمانة هامة مما يرتب نتائج وخيمة على الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام هيئة الطعن، مما يفرض على المشرع إعادة النظر في مبدأ حماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين، وذلك بضمانه وتنظيمه أيضا أمام جهة الطعن في قرارات مجلس المنافسة [3]، ومن جهة أخرى، لابد على المشرع تدارك الوضع، وجعل جلسات الغرفة التجارية للفصل في الطعن سرية والتخلي عن علنية الجلسات، كما حدث بالنسبة لجلسات مجلس المنافسة فبعدما كانت علانية تحول المشرع عن هذا الاتجاه وذلك بجعل الجلسات تجري في سرية [4].

تجدر الإشارة أن هناك تعارض بين ضمان حقوق الدفاع من جهة وضرورة عدم الحاق ضرر بمؤسسة ما بسبب إثارة معلومات تتسم بالسرية من جهة أخرى مما يجعل مهمة القاضي أكثر صعوبة [5] .

الفرع الثاني: ضمانة وقف التنفيذ

جاء تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة مراقب لقرارات مجلس المنافسة مقيدا ومشروطا، ومن بين هذه الشروط أن يتم الاحتفاظ بنفس الضمانات المكرسة أمام الهيئة القضائية التي حول منها الاختصاص وهو ما أكده المجلس الدستوري أثناء فصله في عدم دستورية القانون القاضي بتحويل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس وذلك لإغفال المشرع تكريس

[1] حيث أكدت الفقرة 3 من المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية».

[2] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص.137

[3] مرجع نفسه، ص 137.

[4] أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. المادة 8 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص87.

مبدأ وقف التنفيذ كنتيجة للطعن أمامها [1] مما دفع بالمشرع لتكريس هذا المبدأ حيث منح للمتقاضين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة (أولا)، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون (ثانيا).

أولا: إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي (محكمة استئناف باريس) لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، فبعد صدور القانون القاضي بمنح اختصاص النظر ، في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص [2] ؛ مؤكدا على أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل في الاختصاص تكمن في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة للطعن، مثلما هو الحال أمام مجلس الدولة [3] مما كان يفوت ضمانة هامة للمتقاضين يحرمون منها أمام محكمة استئناف باريس ويتمتعون بها إذا ظل الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقواعد التقليدية باختصاصه بنظر الطعون في القرارات الإدارية وهذا الوضع يشكل مخالفة دستورية حيث يناقض مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي [4] مما دفع بالمشرع لتعديل موقفه وفقا لتوجيهات المجلس الدستوري، لذا صدر قانون في 06 جويلية 1987 يمنح محكمة استئناف باريس ولاية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة مع النص فيه على حق الطاعن في طلب وقف تنفيذ الجزاء الذي يتخذه في مواجهته مجلس المنافسة[5].

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر موقف للتنفيذ، لكن مرتكب الممارسة المنافية للمنافسة بإمكانه طلب وقف التنفيذ .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة مكرسة في إطار الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه: «...لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ

[1] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص98.

[2] مبينا أسباب ذلك: فنظرا للطبيعة غير القضائية لمجلس المنافسة من جهة وكذا خطورة الجزاءات المالية التي يتخذها من جهة أخرى، كان من الضروري منح الطاعن حق طلب وقف تنفيذ الجزاء المطعون فيه، حيث يمثل هذا الحق ضمانة جوهرية لحق الدفاع، أنظر في ذلك: محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 239.

[3] وردية فتحي ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 340.

[4] حنفي عبد الله السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 120.

[5] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 239.

التدابير المنصوص عليها في المادتين45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

فباستقراء هذه المادة، نستخلص قاعدتين أساسيتين: قاعدة أصلية مفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، وقاعدة استثنائية مفادها إمكانية وقف التنفيذ وذلك بتوفر شروط معينة.

فالقاعدة العامة هي القوة التنفيذية للقرارات الإدارية وذلك لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، ما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، بل على العكس من ذلك فإن الطعن فيه بالإلغاء ليس له أثر موقف وهو الأصل ويعود ذلك لكون الإدارة ة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، وكذا لاعتبارات عملية، فعادة ما تهدف الإدارة إلى تحقيق الصالح العام، الذي تفترض فيه الضرورة ،والاستعجال فلا يسمح للأفراد بعرقلة سير المرافق العامة وانتظامها .

وعليه، فالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أي أثر للتنفيذ كقاعدة عامة، ولكن استثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير والإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة.

لكن إذا كان طلب وقف التنفيذ أمر متفرع عن دعوى الإلغاء، وألا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليما، فإن ما يلام عليه المشرع أنه لم يراع ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع والفرع قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ)، حيث جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القاضي التجاري؛ في حين أن الفصل في طلب وقف التنفيذ يعود لاختصاص رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الإدارية [1].
الجدير بالذكر أن وقف التنفيذ يكون خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي [2]، (رئيس مجلس قضاء الجزائر)، حيث يكون لهذا الأخير سلطة تقدير الظروف والوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته هذه مقيدة من منطلقها إذا كان

[1] أحمد هديلي سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 287-308، أنظرص 296.

[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 91.

الطلب الرامي لوقف التنفيذ يتعلق بتدابير اتخذها مجلس المنافسة [1] ، غير تلك المحددة بموجب المادة 63 [2].

إن المشرع الجزائري باستبعاده لوقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور القوي الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة [3]، فغياب الأثر الموقف للتنفيذ في منازعات مجلس المنافسة تبرره ضمان سرعة و فعالية القرارات المتخذة.

فدراسة الاجتهاد القضائي حول هذه النقطة، يؤكد أن هناك نوعا من التحفظ في تقرير وقف التنفيذ، وهو أمر منطقي، فالتساهل في تقرير هذا الإجراء يشكل تهديدا لفعالية قرارات مجلس المنافسة [4]، ما يجعله إجراء قليل الاستعمال[5]. فلضمان المصالح الاقتصادية والمالية للمخاطبين بقرارات مجلس المنافسة، كرس المشرع مبدأ وقف التنفيذ جاعلا منه استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بالنفاذ المعجل للقرارات الإدارية، ولا تتم الاستفادة منه إلا بتوفر مجموعة من الشروط.

ثانيا : شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

لا يمكن تقرير مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، إلا استثناءا [6] وبتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون، وتتمثل هذه الأخيرة في: ضرورة تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة، قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال القانونية [7] وهي شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، و 20 يوما فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ

[1] أحمد هديلي سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة مرجع سابق، ص297.

[2] ويتعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 وهي: الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة والرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات المالية المقررة عند عدم تطبيق الأوامر (المادة 45) وتشمل أيضا تلك التدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق (المادة 46).

[3] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص131.

[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 92.

[5] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 343.

[6] هذا الاستثناء يجد تبريره في :

- الحكم بالإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار و محو كل آثاره، أما في حالة تنفيذ القرار فلا يمكن تدارك ما قد يتنج عنه من آثار سلبية.
- التعويض مهما كان لا يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، و لا يمكنه محو النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تنفيذ القرار .

[7] أحمد هديلي، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق ص298.

الإجراءات التحفظية وهذا الشرط نصت عليه المادة 2/69 من الأمر 03-03- بقولها : يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة».

هذا ولكون وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته ولكن مجرد تمهيد لإلغاء القرار المطعون فيه على الأقل من وجهة نظر طالبه.

وكذا على طالب وقف التنفيذ إثبات أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة، سيؤدي إلى ترتيب نتائج وخيمة لا يمكن تداركها وسيلحق بالغ الضرر بمصالحه الاقتصادية والمالية [1] ، أو أن هناك وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية حدثت في وقت لاحق على صدور القرار المطعون فيه.

فإذا تعلق الطلب مثلا بوقف تنفيذ الجزاءات المالية، ففي هذه الحالة على الطاعن في قرار مجلس المنافسة، الإثبات بجميع الوسائل القانونية ما قد ينجم عن دفع هذه المبالغ من أثر سلبي على سيولته المالية، مما قد يسبب توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي[2].

يتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 69 من الأمر السابق، ويكون ذلك في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تمثل هذه الأخيرة طلبا تبعيا للطعن الأصلي، وترفع من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، ويقوم رئيس المجلس بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية [3].أما فيما يخص إجراءات الاستعجال فتختلف بين الاستعجال البسيط حيث تقدم العريضة إلى كتابة الضبط ليتم قيدها في سجل خاص، ثم يحدد تاريخ الجلسة، وبين حالة الاستعجال القصوى ، ويمكنه النظر في الدعوى حتى قبل قيدها في سجل كتابة الضبط وفي غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة، حيث يقوم فورا بتحديد تاريخ الجلسة، والأمر بدعوة الأطراف، وبإمكانه إصدار الأمر حتى في أيام العطل [4]حسب نص المادتين 301 و 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الأمر بوقف التنفيذ لا يقيد قاضي الإلغاء، بمعنى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لن يترتب عنه حتما صدور قرار بالإلغاء، فقاضي الغرفة التجارية قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة، وذلك بعد

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 93.
[2] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 121و122.
[3] أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
[4] أنظر المادتين 301 و 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قيامه بتفحص موضوع الدعوى من كل جوانبها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء[1].

و صدور قرار بإلغاء القرار المطعون فيه، سيلغى هذا الأخير ويعدمه من تاريخ صدوره، ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ، باعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة.

أما إذا صدر قرار برفض دعوى الإلغاء، فإن الأمر بوقف التنفيذ ستنتهي آثاره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية إلى القرار الموقوف[2].

المبحث الثاني: سلطات القاضي العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة

باعتراف المشرع للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة أصبحت العلاقة الرابطة بين مجلس المنافسة والقاضي العادي علاقة تدرج، وهي علاقة معروفة بأعتبار أن القاضي العادي مطالب بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة [3]، فتطبيق القاضي العادي لقانون المنافسة يتجسد من خلال ممارسة هذه الرقابة.

وباعتبار أن المشرع الجزائري أوكل هذه الرقابة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، ما يعني أنها مطالبة باستعمال كامل سلطاتها لضمان حماية فعالة وحقيقية لقواعد المنافسة المطلب الأول)، مع السهر على عدم تجاوز حدود الوظيفة المخولة لها قانونا وذلك لوجود مسائل لا تدخل في نطاق اختصاصها رغم أنّها ترتبط بقانون المنافسة ولا تخرج عنه المطلب الثاني).

المطلب الأول : السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجعل هذه الأخيرة تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي [4] ، والنتيجة هي أن المتقاضي أمامها له امتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، باعتبار هذه الأخيرة لا تقبل الطعن إلا أمام مجلس الدولة، في حين تكون

[1] أحمد هديلي، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق ص303 و 304.
[2] مرجع نفسه، ص 304.
[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 96.
[4] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص281 و 282.

قرارات مجلس المنافسة محل للطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس وبعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا[1].

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخولة لها قانونا عند النظر في هذه الطعون وتقرر إما إلغاء القرار المطعون فيه الفرع الأول أو تعديله أو تأييده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلغاء القرار المطعون فيه

ليتمكن القاضي العادي من إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة؛ لا بد عليه من مراقبة مدى مشروعيته [2] ، باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، وتشكل طريقا لتسيير المرفق العام الإداري والمتمثل في مراقبة المنافسة الحرة في السوق [3] ، فتكليف قاضي الغرفة التجارية بالفصل في مدى مشروعيتها، يتعين عليه دراسة القرار المرفوع أمامه، والتأكد من سلامته من كل النواحي [4]، فهو يلجأ إلى مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال

رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار محل الطعن (أولا)، ليتمكن من التصدي لعدم مشروعية هذه الأخيرة (ثانيا) ليبقى إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة عن قراراته غير المشروعة ضمن اختصاص الغرفة التجارية ضرورة حتمية لإرساء مبدأ توحيد الاختصاص في قضايا المنافسة (ثالثا).

أولا: رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة

كما سلف ذكره، فرغم كون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية عادية إلا أنّها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار.

1 - رقابة المشروعية الخارجية:

إن هيئة الطعن المختصة عند مراقبتها للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، تتأكد من أن هذا الأخير لم يتعد اختصاصه [5] ، ولم يتجاوز صلاحياته التي خولها له القانون، وأنّه احترم القواعد

[1] جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص46.

[2] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص344.

[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص97.

[4] عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 138.

[5] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 98.

الشكلية المتعلقة بقراراته، وخاصة فيها يتعلق بتسبيبها [1] ، وكذا التأكد من عدم مخالفته لمبادئ المواجهة، وحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة [2]، فالقاضي يهتم بمركز وتصرفات أعضاء سلطة الضبط (مجلس لمنافسة لتأكد من أن القرار الخاضع لرقابته قد تم اتخاذه طبقا لهذه المبادئ[3].

2 - رقابة المشروعية الداخلية:

حيث يبحث القاضي عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، بمعنى التأكد من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق قانون المنافسة [4] ، كما يراقب بدقة صحة تكييف المجلس للوقائع، وأنّه لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط [5] .

ثانيا : التصدي لعدم مشروعية قرارات مجلس المنافسة

وفي هذا المجال يمكن أن نتصور حالتين:

1. في حالة ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله، ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات ففي هذه الحالات، فإن قرار

الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حد للمتابعات.

2. وفي الحالة العكسية، فإن الغرفة التجارية تنظر من جديد في القضية من ناحية الوقائع والقانون، وتقضي:

- إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد، وهذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة ما إذا ألغت القرار لعدم القبول أو ألاً وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.
- إما أن تنظر من جديد إذا كانت عناصر الملف تسمح لها أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.

[1] والتسبيب يجب أن يكون واضحا ودقيقا في مضمونه وشكله لتمكين الأشخاص المعنية من الإحاطة بالقانون والوقائع التي تأسس عليها القرار. أنظر في ذلك: Mustapha KARADII, Soraya CHAIB, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien » Revue IDARA, N°29, 2005, pp 109- 122. Cf. p114.

[2] أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 259-271، أنظر ص269.

[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 99.

[4] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص282.

[5] أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق ، ص269.

• أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق [1] ، فلها أن تأمر بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة وغيرهما[2].

ففي قضية شركة ache Chimie ضد شركة (Brenntag)، قامت محكمة استئناف باريس بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة مع إعادة القضية إلى هذا الأخير لنظر فيها من جديد، لكون عناصر الملف لا تسمح لها باتخاذ قرار يحل محل قرار مجلس المنافسة، ما أيدته محكمة النقض وذلك بالتأكيد على أن محكمة الاستئناف لا تتمتع بسلطات ووسائل إثبات كالتي يتمتع بها مجلس المنافسة وعليه لم يكن أمامها إلاّ إعادة القضية إليه لاستكمال إجراءات التحقيق [3].

بصفة عامة فمهمة القاضي تتمثل في التأكد بأن قرار السلطة الضابطة (مجلس المنافسة قد تم اتخاذه وفقا للإجراءات القانونية، أي أن المجلس قد احترم مبدأ التناسب والمحاكمة العادلة[4].

ولقبول الطعن بالإلغاء لابد من توفر هذه الشروط:

.1. أن يكون محل الطعن بالإلغاء قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة.

2. أن يكون القرار نهائيا أي متمتعا بالصيغة التنفيذية.

3. أن يكون معيبا بإحدى عيوب المشروعية [5] ومنها:

عيب عدم الاختصاص : حيث تبحث الهيئة القضائية المختصة في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته القانونية [6]، فبمجرد تعديها يكون قراراه مشوبا بعيب عدم الاختصاص وقابلا للإلغاء.

عيب السبب التسبيب القرارات الإدارية عدة مزايا سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخاطب بالقرار وأخيرا بالنسبة للقاضي.

فبالنسبة للإدارة، فإن منطق الشفافية سيفرض عليها التزام غير مباشر بدراسة قراراتها دراسة متأنية لتتوصل إلى إصدار قرار خالي من كل شائبة تفضي إلى بطلانه وإحراجها أمام الرأي العام، أما صاحب الشأن فمن خلال إحاطته بأسباب القرار سيحدد موقفه إما بقبول القرار أو اللجوء إلى القاضي

[1] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص127.

[2] أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص269.

[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص100 .

[4] المرجع نفسه، ص 101.

[5] عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 113.

[6] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص344.

لإلغائه، وهو ما يؤكد أن التسبيب إجراء فعال يزيل الشك في مدى صحة القرار وسلامته [1]، أما بالنسبة للقاضي، فإن تسبيب القرارات الإدارية يساهم في تسهيل ممارسة مهامه الرقابية على شرعية هذه الأخيرة.

لذلك يسهر القاضي على رقابة تسبيب مجلس المنافسة لقراراته، خاصة فيما يتعلق بتناسب العقوبة المقررة مع الأفعال المقترفة مع تسبيب ذلك تسبيبا كافيا [2]، وبالتالي فموضوع التسبيب يكتسي أهمية بالغة [3]، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار[4]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يلزم مجلس المنافسة بتسبيب قراراته المتعلقة بالتجميعات، وكذا الأوامر والقرارات الأخرى[5].

إلى جانب عيب عدم الاختصاص وعيب السبب، هناك عيوب أخرى (عيب مخالفة القانون، عيب الشكل وعيب الانحراف في استعمال السلطة إذا شابت القرار أدت إلى عدم مشروعيته مما يستدعي إلغائه، حيث تكون لحكم الإلغاء حجيته المطلقة بالنسبة للكافة كما أن الإلغاء المحكوم به يسري ليس فقط بالنسبة للمستقبل، وإنّما يمتد أثره إلى يوم اتخاذ القرار فيعتبر كأن لم يكن مطلقا [6] .

نخلص للقول، أن الطابع الإداري لمنازعات مجلس المنافسة، يشكل صعوبة للقاضي العادي، لكونه في معظم الأحيان يلجأ لاستعمال نفس الأساليب المعتمدة من طرف القاضي الإداري، حيث يجد نفسه مجبرا على ترك أحكام القانون الخاص جانبا والبحث عن حل للنزاع المعروض عليه وذلك استنادا لأحكام القانون العام خاصة القانون الإداري.

لكن عند تقرير الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة يكون للطرف المتضرر حق رفع دعوى تعويض ضد هذا الأخير، مما يتطلب تحديد القاضي المختص للنظر في دعوى المسؤولية.

[1] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص189.

[2] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 102.

[3] المرجع نفسه ، ص 102.

[4] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص193 و 194.

[5] فلترخيص بعملية التجميع أو رفضها يلزم مجلس المنافسة بتعليل قراراه وهو ما أكدته المادة 19/1 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة ونفس الشيء بالنسبة للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة والرامية لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وذلك طبقا للمادة 45/1 من نفس الأمر.

[6] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص243.

ثالثا ـ ضرورة إدراج دعوى مسؤولية مجلس المنافسة ضمن اختصاص الغرفة التجارية

فباعتبار مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية فذلك يمنحه أهلية التقاضي فالدعوى ترفع مباشرة ضده، مما يجعل أمر تحمل الدولة مسؤولية تصرفاته من الأمور المستبعدة [1] ، فمسألة ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة قائمة، ما دام أنه يتمتع بالشخصية القانونية، ومن شروطها أن يترتب عن القرار المشوب بإحدى عيوب المشروعية ضرر وأن تربط بين العيب والضرر علاقة سببية. لكن القول بمسؤولية مجلس المنافسة عن الأضرار الناتجة عن قراراته غير المشروعة سيؤدي إلى إثارة مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة فالنصوص المتعلقة بالمنافسة لم تشر إلى القاضي المختص، وبالتالي فالإجابة عن إشكالية تحديد القاضي المختص لن تتم بالاستناد إلى هذه النصوص.

الأصل أن يعود اختصاص الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية إلى القاضي الإداري، وذلك حسب التوزيع التقليدي للاختصاص بين القضاء العادي والإداري[2]، وما اختصاص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة إلا استثناء، وعليه يجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الاستثناء ليشمل مسألة الحكم بالتعويض، لكن هذا الحل حتما إلى إرهاق المتقاضي من جهة باعتباره سيضطر إلى رفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار مجلس المنافسة، ثم رفع دعوى إلى الغرفة الإدارية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ومن جهة أخرى فإن مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة رغم أنّها تخص نفس القضية [3]، في حين أن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم أساسا على مبرر توحيد قواعد الاختصاص القضائي [4].

بناءا عليه، فالحل الوحيد لهذا الإشكال يتمثل في أن تتولى نفس الجهة المختصة بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة الفصل في طلبات التعويض[5]، رغم أن تأكيد اختصاص القاضي العادي الغرفة التجارية بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مجلس المنافسة سيؤدي حتما إلى المساس بالتوزيع التقليدي

[1] إذ تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".

[2] عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 128.

[3] د / محمد الشريف كتو الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص344 345.

[4] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 104.

[5] د / محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 345.

للاختصاص بين القضاء العادي والإداري؛ لكن يمكن تبرير ذلك اعتمادا على مبدأ حسن سير إدارة العدالة، على أساس أن هذا الحل سيؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، كما سيؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين.

وهو ما يؤكد ضرورة العمل على تبني هذا الحل والنص عليه كاستثناء، خدمة لراحة ومصلحة المتقاضين وتجنّبا لما قد يحدث من تنازع ايجابي وسلبي للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما حدث في فرنسا فيما يتعلق بمنازعات مسؤولية لجنة عمليات البورصة ، فأمام الفراغ القانوني حول الاختصاص القضائي في حالة الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع للجنة عمليات البورصة [1]، تدخلت محكمة التنازع التقرير اختصاص القاضي العادي، وذلك بموجب قرارها الصادر في 22 جوان 1992 [2] أي منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس.

الجدير بالذكر، أنه عند قيام مسؤولية مجلس المنافسة يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قراراته غير المشروعة، على أساس أنّه يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة ، فمبدئيا لا تلتزم الدولة بالدفع عنه، لكن استثناءا يمكن أن تتحمل بصفة تبعية مسؤولية التعويض، في حالة عجز المجلس عن الوفاء بالتزامه بالتعويض [3].

تعديل القرار المطعون فيه أو تأييده من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بإلغاء القرار غير المشروع، وإنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي، لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية.

فهو كما يقول البعض متحرر من تلك الحواجز النفسية التي فرضها على نفسه القاضي الإداري، كما أنّه غير مقيد باعتبارات تاريخية غابرة تحد من كمال رقابته وتمنع وصولها إلى الحد الذي يأمله الطاعن [4] .

ورغم ذلك، يبقى التساؤل حول تمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة قائما، خاصة فيما يتعلق بتوفر الوسائل القانونية اللازمة لذلك (أولا)، أما عن تأييد القرار المطعون فيه فهو أمر مفروغ منه كلما كان القرار صحيحا من كل جوانبه الإجرائية والموضوعية (ثانيا).

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 104.
[2] المرجع نفسه ، ص 104.
[3] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص142.
[4] محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 246.

أولا ـ مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرارات مجلس المنافسة

باستقراء نص المادة 63 من الأمر -03-03 يثار التساؤل حول طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر : أيتعلق الأمر بمجرد رقابة بسيطة لشرعية قرارات مجلس المنافسة، أم أن الأمر يتعلق بطعن خاص بالقضاء الكامل [1] ؟ أي بعبارة أخرى معرفة إذا كان الأمر يتعلق بمجرد طعن بالإلغاء، أم أن القاضي العادي مؤهل لإضفاء تعديل على قرارات مجلس المنافسة [2].

لم ينص المشرع الجزائري على هذه النقطة بصيغة صريحة، وهو ما يجعل التردد ،مسموح حول معرفة ما إذا كانت اختصاصات القاضي العادي تنحصر في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة ، وارثا بذلك صلاحيات القاضي الإداري [3]، أم أنه يستفيد من اختصاص ذاتي، وعليه التصرف تبعا لذلك كقاضي عادي، فكما هو قاضي في الواقع فهو قاضي في القانون، وفي هذه الحالة عليه ممارسة سلطة اثارية [4].

وبالتالي للجزم في قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرارات مجلس المنافسة لابد من إصلاح بعض الأوضاع القائمة، ويتعلق الأمر بـ . :

1. إعادة صياغة نص المادة 63 بصيغة صريحة ودقيقة خالية من التأويل، وذلك بالنص على إمكانية الطعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات مجلس المنافسة، وترك الخيار للمخاطبين بالقرار.

.2. أن يكون للقاضي المختص سلطة إجراء خبرة تكون على الأقل مساوية للتي تتمتع بها الهيئة المصدرة للعقوبة [5]، بمعنى أن تتمتع الغرفة التجارية بوسائل إثبات مساوية للتي تمتلكها الجهة المصدرة للقرار، وهو ما لا يتوفر لديها على الأقل في الوضع الحالي[6].

.3 إيجاد حلول للمشاكل التي قد يتعرض لها القاضي عندما يتطلب الأمر إعادة النظر في ملف القضية من بدايته أي من إخطار مجلس المنافسة في حالة كون المتابعة التي تمت أمام هذا الأخير مشوبة بعيب

[1] أي أن تتعدى الغرفة التجارية مجرد التعبير عن رأيها حول الشرعية وتمارس سلطاتها حتى بعد إلغاء القرار، وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل أنظر في ذلك : أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص269.

[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 107.

[3] بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 314.

[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 107.

[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص108 .

[6] بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 314.

أو باقي أسباب عدم المشروعية، مما يستوجب إجراء تحقيق وإجراءات جديدة، وكان مجلس المنافسة هو الذي يباشر إعادة التحقيق[1].

.4. العمل على تكوين قضاة هذه الغرفة في مادة الاقتصاد أو تعيين قضاة يتمتعون بتكوين اقتصادي (d'économistes) مع منحهم وسائل تمكنهم من دراسة الملفات المعروضة أمامهم دراسة متأنية مع إعطاء الوقت الكافي لفحص كل ملف [2] خاصة إذا علمنا أن غالبية أعضاء مجلس المنافسة لهم تكوين وخبرة طويلة في المجال القانوني والاقتصادي، تمكنهم من التحكم في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة.

5 تحديد المعايير التي سيعتمد عليها القاضي المختص عند تعديل العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة، فلا يكفي استحداث مادة [3]، لتحديد المعايير المعتمدة من طرف هذا الأخير فقط، وذلك لضمان عدم المساس بمصالح الطاعن في القرار من جهة، ولإصدار قرارات دقيقة مما يقلل من إمكانية الطعن فيها بالنقض من جهة أخرى.

لكن إذا كانت طبيعة الرقابة القضائية التي تمارسها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل نقاش، فالأمر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي، وذلك لكون هيئة الطعن المختصة تتمتع بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة [4] ، فرقابة محكمة استئناف باريس على الجزاءات التي قد يتخذها مجلس المنافسة هي دائما رقابة كاملة، فهي لا تكتفي بإلغاء الجزاء لعدم مشروعيته، وإنّما تصلحه أو تعدله وفق ما تراه مناسبا[5].

فالأشخاص المعنية بالقرار يمكنها الطعن بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو الطعن بتعديلها، وفي الفرضية الثانية، القاضي يتمتع بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، إذ بإمكانه تعديل العقوبة المقررة وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة[6].

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص108 .

[2] المرجع نفسه ، ص 108.

[3] حيث نصت المادة 62 مكرر 1 على مجموعة من المعايير يعتمد عليها مجلس المنافسة لتقرير العقوبات ويتعلق الأمر بخطورة الممارسة المرتكبة الضرر اللاحق بالاقتصاد الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأخيرا وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

[4] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص109 .

[5] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 246.

[6] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 109.

كما حدث في قضية مخبر Glaxo ، فبعد أن قام مجلس المنافسة في قراره الصادر في 14 مارس 2007 بفرض عقوبة قدرها 10 مليون أورو على هذا المخبر، قامت محكمة الاستئناف بتعديل قرار مجلس المنافسة ، ووضع Glaxo خارج المتابعة [1].

وبالرجوع إلى تجربة قاضي محكمة استئناف باريس بشأن تعديل قرارات مجلس المنافسة، نجده عادة ما يلجأ إلى خفض العقوبة التي قررها المجلس، بدون تسبيب ذلك كما يقوم أحيانا أخرى بمضاعفة العقوبة المقررة، إذ بموجب فصله في طعن ضد قرار مجلس المنافسة في 11/01/2005، اعتبر عدم احترام أوامر المجلس بمثابة ممارسة خطيرة، مما دفعه إلى فرض ضعف العقوبة المقررة، والتي كانت تقدر بـ 20 مليون أورو[2].

بالإضافة إلى العقوبات المالية قد يمس التعديل أيضا الإجراءات التحفظية حيث يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس أو تعديلها، كما يمكنه الأمر بالإجراءات التحفظية التي سبق للمجلس وأن رفضها [3] .

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قرار مجلس المنافسة المتعلق بألاوجه للمتابعة والمتخذ دون تبليغ الأطراف، قد أحالته محكمة استئناف باريس إلى مجلس المنافسة للفصل فيه من جديد [4]

أما فيما يخص التشديد في العقوبات والأوامر ، فالقاضي لا يستطيع ذلك، إلا في حالة الطعون المقدمة من قبل الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص.

ثانيا: تأييد القرار المطعون فيه

إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه، وهناك من يرى أن جهة الطعن المختصة غالبا ما تؤيد القرارات الخاضعة لرقابتها[5].

والجدير بالذكر، أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، لا يجوز له تشديد الجزاء المتخذ من طرف مجلس المنافسة كأن يلجأ لزيادة قيمة الجزاء المالي، وذلك طبقا للقاعدة الشهيرة التي

[1] المرجع نفسه ، ص 110.
[2] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص144.
[3] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 110.
[4] د/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 345.
[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 111.

مفادها ألا يضر الطاعن بطعنه، والتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية [1] .

وبالتالي ففي حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، وذلك أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، وإجراءات رفع الطعن تحكمها القواعد العامة [2]، لعدم وجود نص خاص، أما عن آجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ليمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[3].

إذا نقض القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة [4]، وفي قضايا المنافسة في حالة نقض المحكمة العليا لقرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإنّها تقضي بإعادة القضية إلى نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر وذلك لكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة.

بناء عليه، فالتشكيلة الجديدة للغرفة التجارية تقرر في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، وإلا فإنّها تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق أو بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة، حتى تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من جديد، فتقرر بما تراه مناسبا [5].

ففي قضية SFR و France Télécom قامت التشكيلة الجديدة لمحكمة استئناف باريس بتأييد العقوبات المالية المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتمثلة في معاقبة France Telecom بـ 18 مليون أورو و SFR بـ 2 مليون أورو[6].

وبالنسبة لمسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن كل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، فلم يتعرض المشرع لذلك صراحة، حيث جاء مضمون المادة 70 من الأمر 03 المعدل والمتمم

[1] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 143.

[2] فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع ،الطعن حيث يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا والمجالس القضائية سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها. وفي حالة التصريح بالطعن بالنقض يكون للطاعن أجل شهرين (02) من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، حيث يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة الطعن بالنقض شكلا.

[3] أنظر المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[4] أنظر المادة 364/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 271.

[6] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 112.

كالأتي : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة»، فيفهم من ذلك ضمنيا أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا.

فتكليف الوزير المكلف بالتجارة بمهمة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمنافسة سواء الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أو عن المحكمة العليا، يجعلنا نتساءل عن مدى تمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بوسائل تضمن هذا التنفيذ كتمتعها مثلا بإمكانية فرض عقوبات على كل من يرفض الانصياع لهذه القرارات، أو فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير بالنسبة للمخاطبين بها.

أما عن تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف باريس أو رئيسها الأول فيسهر على ضمانها الوزير المكلف بالاقتصاد، كما يقوم هذا الأخير بنشرها، كما يمكن لمحكمة الاستئناف التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وذلك بتأجيل النطق بالعقوبة المالية إلى تاريخ معين، لتطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد إعداد تقرير حول احترام الأوامر الصادرة عنها من طرف المعنيين بها [1] .

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من الأمر 03-03- المعدل والمتمم، نجد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه فيما يخص نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن الجهات القضائية، فبعدما كانت هذه المهمة موكلة إلى الوزير المكلف بالتجارة [2] تدخل ليجعل ذلك من اختصاص مجلس المنافسة بنصه : ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة....»[3]

يظهر الطعن بالنقض الدور الذي تلعبه المحكمة العليا في مجال تطبيق قانون المنافسة، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض ضد قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب عليه وبدون الحاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به [4].

فهو اختصاص آخر للمحكمة العليا في مجال المنافسة، إضافة إلى اختصاصها بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات المحاكم والمجالس القضائية المتعلقة بدعاوى التعويض والبطلان حيث تنظر

[1] المرجع نفسه ، ص 113.

[2] نصت المادة 49 قبل تعديلها على أنه : " ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة ..."

[3] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرفة المدنية والتجارية للمحكمة العليا في تلك الدعاوى عند الطعن بالنقض وذلك مع استبعاد اختصاص الغرفة الجنائية للمحكمة العليا فلا يمكنها النظر في قضايا المنافسة في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة كنتيجة حتمية لإبعاد القاضي الجنائي عن مادة المنافسة.

إن تدخل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لم يترك على إطلاقه، فهناك حدود يتوقف عندها اختصاصها.

المطلب الثاني :حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بصلاحية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة باعتباره الجهة القضائية المخولة قانونا للقيام بـ . ذلك حيث يسهر على ضمان شرعية مختلف القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، فهو يقرر في حدود السلطات الممنوحة له قانونا فتدخله في مجال المنافسة مراقب لقرارات مجلس المنافسة لم يترك على إطلاقه، فهناك حدود يتوقف عندها اختصاصه، فهو لا يتمتع بسلطة النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع (الفرع الأول)، كما لا يتمتع أيضا بسلطة فرض الجزاءات المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع

تنص المادة 19 أخيرة من الأمر رقم 03-03 على أنه: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

وبالتالي فالمشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة (أولا) ، وتدخل المشرع للنص على توجيه الطعن إلى مجلس الدولة لم يكن نتيجة تقليده لما كان سائدا في القانون الفرنسي آنذاك [1] وذلك لوجود ما يبرر هذا المنح في الاختصاص (ثانيا).

-أولا - إخضاع الطعن ضد قرار رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة.

تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات تحفظية، لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليعيده إلى قاضيه الطبيعي مجلس الدولة)، فهو تأكيد على الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري. ففيما يخص التجميعات فمجلس

[1] حيث كان قرار رفض التجميع يصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد مما يجعل اختصاص مجلس الدولة الفرنسي أمرا منطقيا له ما يبرره

المنافسة إما أن يأمر باتخاذ إجراءات لتخفيف من أثار التجميع على المنافسة وإما أن يصدر قرار برفض التجميع. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة [1].

فعند اللجوء لمجلس المنافسة لترخيص عملية التجميع، يبدأ أولا بالتأكد من أن الأمر يتعلق فعلا بعملية تجميع وأن الحد المطلوب قانونا قد تم تجاوزه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يفحص تأثير عملية التجميع على شروط المنافسة، حيث يحدد السوق المعنية إذا كانت غير محددة مسبقا ، وأخيرا يقوم بإجراء حوصلة للتجميع [2] .

لتأكد من أن مشروع التجميع أو التجميع يؤدي أم لا إلى تحقيق تطور اقتصادي وأن مساهمته كافية لتدارك المساس الحاصل بالمنافسة. وبالتالي فمجلس المنافسة يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه مع تعليل ذلك، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويكون قراره القاضي برفض التجميع محل للطعن أمام مجلس الدولة [3].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الدولة تنحصر في إلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده، فهو لا يتمتع بسلطة تعديله، أما عن ميعاد الطعن في قرار رفض التجمع فلم يشر قانون المنافسة إلى ميعاد معين، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة.

:ثانيا : مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة

أثار تخويل مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميعات الاقتصادية جدلا كبيرا، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع وما دفعه للتمييز بين الجهات المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ليجعل اختصاص قضائي مزدوج موزع بين القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء (الجزائر) والقضاء الإداري (مجلس الدولة).

لكن باستعراض كل المعطيات نجد أن هناك مجموعة من المبررات لتأييد منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة ومن هذه المبررات نجد

1-مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع، فقرار رفض التجميع الصادر عنه يعتبر قرارا إداريا يعود اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر. وبالتالي فإخضاع قرار رفض التجميع لرقابة مجلس الدولة يعد تكريسا للأصل القاضي بخضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري.

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 116.
[2] المرجع نفسه ، ص 117.
[3] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه، هناك إرادة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات الاقتصادية التي لم يعد المشرع يضفي عليها صفة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03[1] .

-2 كون رفض التجميع لا يولّد منازعات مختلفة عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقي للقضاء الإداري عملا بالأصل دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل، وكذا توحيد منازعات المنافسة [2].

-3- رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا [3].

-4- كون اختصاص الغرفة التجارية، ينحصر في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط [4] ، باعتبار أن التجميع لا يعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر ، يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري.

تجد الإشارة في الأخير أن القانون الفرنسي عرف تعديلات هامة في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية، حيث تضمن القانون الصادر في 04 أوت 2008 والمتعلق بعصرنة الاقتصاد إنشاء سلطة المنافسة [5] والتي يحدد شكل تسييرها عن طريق أمر تمت المصادقة عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2008 [6] . فالنظام الفرنسي لضبط المنافسة قائم منذ 1986 على توزيع الاختصاص بين الوزير المكلف بالاقتصاد ومجلس المنافسة وهو عدله القانون المتعلق بعصرنة الاقتصاد وذلك بإنشاء سلطة إدارية جديدة "سلطة المنافسة" والتي منح لها اختصاص رقابة التجميعات الاقتصادية، ليبقى للوزير المكلف بالاقتصاد سلطة تعديل قرارها خدمة للمنفعة العامة.

[1] نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003-2004، ص131.

[2] جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص42.

[3] نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص131.

[4] أنظر نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها.

[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 119.

[6] المرجع نفسه ، ص 119 .

الفرع الثاني: تسليط الجزاءات المدنية

يتحدد اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باختصاص الجهاز الذي تراقبه (مجلس المنافسة) [1]، فهي لا تتمتع إلا بالسلطات الممنوحة لمجلس المنافسة[2]. فبناء عليه، فهي لا تختص بإلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة (أولا)، ولا في الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا). أولا - إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على أنّه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه».

فكلما كان محل الاتفاق أو الالتزام منافي للمنافسة يبطل، بل وأكثر من ذلك فالمشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال كل الاتفاق [3].

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تقدير صحة الاتفاق مدنيا، حيث ينحصر دوره في تقرير مدى توفر الممارسة المنافية للمنافسة من عدمه، دون أن تكون له سلطة إثارة آثاره المدنية [4] . وبالتالي، فإبطال الالتزامات التعاقدية.

لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر ممثلا في غرفته التجاري.ة إذ يكتفيان بإظهار الطابع المنافي للمنافسة في الالتزام أو الشرط[5].

ونتيجة لذلك، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مجلس المنافسة غير مختصة للنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقيات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[6].

فاختصاص إبطال الالتزامات أو العقود أو الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة يعود لاختصاص جميع المحاكم القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية ولا يدخل بأي حال من الأحوال في مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

[1] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ص131.

[2] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 120.

[3] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/ 06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 48.

[4] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 120.

[5] د / محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 357-358.

[6] أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص147.

ونفس الوضع قائم في القانون الفرنسي حيث أكد مجلس المنافسة في قرار "Clairval" الصادر في 14 سبتمبر 1993 على عدم اختصاصه بإبطال الاتفاقات المنافية للمنافسة فهو لا يتمتع إلا بسلطة إصدار الأوامر، ليعود النطق بالبطلان لاختصاص السلطات القضائية المدنية والتجارية وحتى الإدارية، في حين لا تتمتع بذلك محكمة استئناف باريس الفاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، ولا محكمة النقض فهي مشبهة ذلك بالسلطات المكلفة خصيصا بتطبيق قانون المنافسة [1] . وعلى مستوى الاتحاد يتم إحالة دعاوى البطلان إلى القاضي الوطني وإلى النظام القضائي الوطني، فهذه الإحالة

تخص الجهات القضائية للدول الأعضاء، والتي تختص تبعيا بتطبيق قانون الاتحاد والنطق بالجزاءات المدنية [2] .

ثانيا تعويض الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما هوالشأن بالنسبة لإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، فمجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة [3]، وذلك لكون هذا الأخير يعمل على حماية المنافسة الحرة في السوق وليس الحقوق الفردية للأشخاص [4]. وعليه، فالمشرع أقر رفع دعوى تعويض في مواجهة المؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة أمام المحاكم المدنية أو التجارية [5] الموزعة على مستوى التراب الوطني، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى.

إضافة إلى ذلك، فهيئة الطعن المختصة (الغرفة التجارية مجلس المنافسة غير مختصة في دعوى الأمور المستعجلة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، على أساس الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار أن مجلس المنافسة لم يخطر بعد بعد [6]. . مع التأكيد على أن الأمر -03-03 المتعلق بالمنافسة، لم يتضمن أي نص حول اللجوء إلى القاضي الإستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك رغم ما يكتسيه الموضوع من أهمية، لكون هذا الإجراء يسمح بإيقاف هذا النوع من الممارسات قبل أن تنتج أثرها على السوق المعنية. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للمتضرر من هذه الممارسات رفع دعوى إستعجالية إذ

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 121.
[2] المرجع نفسه ، ص 122.
[3] المرجع نفسه ، ص 122.
[4] محمد عيساوي ، القانون الإجرائي للمنافسة ، مرجع سابق ، ص 136.
[5] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 122.
[6] أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص148.

تنص هذه المادة على أنه: «في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال».

فاللجوء إلى قاضي الاستعجال يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المرتكبة، كما يمكن لقاضي الاستعجال القضاء بالغرامات التهديدية وتصفيتها وذلك دون الخوض في موضوع النزاع.

كما لا تتعرض الغرفة التجارية للقرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري فالمحاكم الإدارية هي المختصة في دعاوى إلغاء العقود الإدارية المبرمة من طرف المجموعات المحلية، خلافا لقواعد المنافسة [1].

نخلص للقول أنّه لتحديد اختصاص مجلس المنافسة وكذا الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يجب التمييز بين النشاطات الاقتصادية وأعمال السلطة العامة، بعبارة أخرى التفرقة بين أعمال الإنتاج والتوزيع، وتقديم الخدمات والأعمال التي لا تدخل في هذا النطاق، وذلك لكون الأشخاص العامة تتدخل في السوق كأعوان اقتصاديين، إما لتقديم خدمات وفي هذه الحالة فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة كغيرها من الأعوان الاقتصاديين الخواص، وإما أن تتدخل لطلب خدمات في إطار الطلب العام، وذلك بممارسة السلطة العامة، وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام قانون المنافسة [2].

لكن المادة 2 من الأمر 03-03 بعد تعديلها لم تقتصر فقط على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون، بل اتسع مجال تطبيق هذا الأمر ليشمل نفس النشاطات السالفة الذكر والصادرة عن الجمعيات والاتحاديات المهنية، إضافة إلى ذلك تم إخضاع الصفقات العمومية لأحكام هذا الأمر، حيث جاء مضمون المادة كالتالي: تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

[1] د/ محمد الشريف كتو ، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص73.

[2] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 132-133.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

وبالتالي أصبح لمجلس المنافسة صلاحية رقابة الصفقات العمومية، وعليه يمكن للغرفة التجارية أن تمارس رقابتها على هذه الأعمال؛ مما يدفعنا إلى التساؤل عن مختلف الآثار التي قد تنجر عن إخضاع رقابة الصفقات العمومية لمجلس المنافسة.

والملاحظ أيضا إدخال المشرع لعملية الاستيراد ضمن النشاطات الاقتصادية التي تخضع لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

تجدر الإشارة في الأخير أن الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة عدل وتمم للمرة الثانية في 2010، وذلك بموجب القانون رقم 10-05 [1]، ومن المواد التي شملها التعديل نجد المادة 2 السالفة الذكر ، التي تنص على تطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري [2] وهو ما يؤكد مواكبة المشرع للحركية التي تعرفها مختلف النشاطات الاقتصادية في السنوات الأخيرة، نظرا لتزايد المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات.

[1] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر، عدد 46 لسنة 2010.

[2] أنظر المادة 2 من الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الـــخـــاتـــمة

الخاتـــمة:

إذا كانـت حمايـة المنافسـة ضـرورة حتميـة لتـدعيم الفعاليـة الاقتصـادية حفاظـا علـى حقـوق المسـتهلكين ولتحسـين مسـتواهم المعيشـي، كـان لابـد مـن البحـث علـى حمايـة شـاملة لمبـادئ المنافسـة الحـرة التـي تضـمن التصـدي لكـل ممارسـة مـن شـأنها أن تعرقـل السـير الحسـن والطبيعـي للسـوق، بغـض النظـر عـن الشـكل الـذي تأخـذه هـذه الممارسة.

ومـن خـلال دراسـتنا لموضـوع دور هيئـات القضـاء العـادي فـي تطبيـق قـانون المنافسـة يتبـين لنـا أن تحقيـق هـذه النتيجـة لـن يكـون بالاعتمـاد المطلـق علـى مجلـس المنافسـة كهيئـة مختصـة فـي هـذا المجـال، حيـث أن إنشـاء هـذا الأخيـر لـم يلـغ أبـدا اختصـاص القضـاء بتطبيـق تشـريع الممارسـات المقيـدة للمنافسـة، فمجلـس المنافسـة يتقاسـم مـع القضـاء مهمـة السـهر علـى تطبيـق القواعـد الخاصـة بحمايـة المنافسـة، لكـون اختصـاص تطبيـق هـذا القـانون مـوزع بـين مجلـس المنافسـة والهيئـات القضائية.

حيـث أن القاضـي العـادي يتـدخل فـي مجـال المنافسـة بطريقـة مباشـرة، وهـو مـا يؤكـد أن إنشـاء مجلـس المنافسـة لا يمكـن أن يلغـي دور القاضـي فـي تطبيـق قـانون المنافسـة، تأكيـدا لفكـرة أن مجلـس المنافسـة لا يتمتـع باختصـاص مـانع فـي تطبيـق قـانون المنافسـة فالقاضـي العـادي هـو الوحيـد المخـتص بإبطـال الممارسـات المقيـدة للمنافسـة ومحـو الآثـار المترتبـة عنهـا، ومـنح التعـويض عـن الأضـرار الناجمـة عـن الممارسـات المنافية للمنافسة.

كمـا تتـدخل الهيئـات القضـائية بطريقـة غيـر مباشـرة، وذلـك بالرقابـة علـى قـرارات مجلـس المنافسـة تكـون محـل طعـن مـن الأطـراف المتضـررة مـن قراراتـه، حيـث نجـد أن المشـرع قـد ميـز بـين الطعـن ضـد القـرارات المتعلقـة بالممارسـات المقيـدة للمنافسـة التـي يعـود اختصـاص النظـر فيهـا إلـى القضـاء العـادي الغرفـة التجاريـة، والقـرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع للقضاء الإداري.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

رغـم تمتـع القاضـي العـادي بصـلاحية إبطـال الممارسـات المقيـدة للمنافسـة والحكـم بـالتعويض إلا أن تطبيقهـا غالبـا مـا يعترضـه عـدة صـعوبات تحـول دون أداء مهامـه، حيـث يصـعب علـى القاضـي إثبـات الممارسـات المقيـدة للمنافسـة لافتقـاره لوسـائل

الإثبات، كما يتعرض لإشكالية تقدير التعويض كون أن النزعات في مادة المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء، كاختصاص مستحدث باعتبار أن الأصل يعود للقاضي الإداري، وبذلك أصبح يتقاسم مع هذا الأخير الاختصاص وذلك بالرغم من طبيعة الصبغة الإدارية لمجلس المنافسة.

تخويل الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعليله على أساس مبدأ حسن سير العدالة الذي كرسه المشرع الفرنسي، وذلك أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نقل قوانين منح الاختصاص للقضاء العادي على نظريه الفرنسي.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة مقترحات، وهي على النحو التالي:

قانون المنافسة هو قانون حديث النشأة خاصة في الجزائر وهو مرتبط بالحياة الاقتصادية والتي هي بدورها متغيرة ، ولمسايرة هذا التطور يستدعي الأمر البحث والدراسة المستمرة في هذا المجال.

كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة. - حماية المنافسة في السوق لا يمكن أن يتولاها مجلس المنافسة بمفرده في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فلابد من إعطاء الأهمية البالغة للدور الذي يلعبه القاضي العادي من خلال توفير الإمكانات الضرورية للقيام بمهامه كما ينبغي لها أن تكون، وذلك من خلال تكوين قضاة في المستوى المطلوب لتصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها وتزويد المحاكم بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الإستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالإستثمار في جويلية 2022 و تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة يمكن إضافة اختصاص المنافسة لهذه المحاكم مع تشكيلة قضاة متخصصين و مكونين على أعلى مستوى في مجال منازعات المنافسة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الاثراء بلا سبب- والقانون)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- حسن الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 2006.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
- محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

2. الرسائل والأطروحات والمذكرات

- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنه 2012.
- جوهرة بركات نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006-2007.
- حمريط إيمان، الإختصاص في منازعات المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع الحقوق، جامعة المسيلة 2017-2018.
- دبش سميرة، دحوش صافية،الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016.
- عز الدين عيساوي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004-2005.
- عيساوي عز الدين،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2015
- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.
- فزة زهية، الرقابة القضائية على الممارست المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014/2015.
- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2014.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 .
- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2003.

- نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004.

3. المجلات:

- د. شيخ ناجية،the role of judicial bodies in protecting competition، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 1- جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر 2019.
- عيساوي عز الدين،" حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013.

4. الندوات والملتقيات:

- أحمد هديلي سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.
- فرحات زموش، المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، في 28 ماي 2013.
- ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.
- ناصري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أفريل 2008.
- وردية فتحي، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007.

5. القوانين والمراسيم والتشريعات:

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003.
- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004
- رأي رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.
- قانون رقم 02-10 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 لسنة 2002.
- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر عدد 21، صادر في 23 فبراير 2008.

- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.
- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر عدد 37 لسنة 1998.
- المادة 364/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادة 2 من الأمر 03-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. المادة 8 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.
- المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .
- المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها.
- المادة 1/63 جاءت بصيغة أدق مقارنة بمضمونها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- المادتين 3 و 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادتين 301 و 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم تنفيذي رقم 175/05، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق، الجريدة الرسمية عدد 35، 2005.
- المواد 27،28، 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

Mustapha KARADII, Soraya CHAIB, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien » Revue IDARA, N°29, 2005, pp 109- 122. Cf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة	
تمهيد	02
المبحث الأول: دور القضاء العادي في صد الممارسات المقيدة للمنافسة.	03
المطلب الأول: دعوى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.	03
الفرع الأول: نطاق تطبيق البطلان.	03
الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.	06
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.	08
الفرع الأول-أصحاب الحق في طلب التعويض	08
الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض	10
المبحث الثاني:	14
المطلب الأول: صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.	14
الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات	14
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.	16
المطلب الثاني: صعوبة تقدير التعويض.	19
الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.	20
الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض.	20
الفصل الثاني: اختصاص القضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس للمنافسة	
تمهيد:	25
المبحث الأول: سلطة القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	26
المطلب الأول : القاضي العادي بدلا عن القاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.	26
الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي	26
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	31
المطلب الثاني: ضمانات المثول أمام القاضي المختص برقابة قرارات مجلس المنافسة	37
الفرع الأول: احترام قواعد العدالة وحماية السر المهني	38
الفرع الثاني: ضمانة وقف التنفيذ	41
المبحث الثاني: سلطات القاضي العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة	46
المطلب الأول : السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	46
الفرع الأول: إلغاء القرار المطعون فيه	47
الفرع الثاني: تعديل أو إلغاء القرار المطعون فيه	
الطلب الثاني :حدود اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	58

الفرع الأول :النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع	58
الفرع الثاني: تسليط الجزاءات المدنية	61
الخاتمة	66
قائمة المراجع	70
فهرس المحتويات	74